



دلالات الألفاظ على المعاني عند الحنفية

د. عبد الله ربيع عبد الله

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر بالقاهرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد...

فمن المعلوم أن دلالة الألفاظ على المعاني من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها؛ إذ العلم بها يعين على تحقيق غاية علم أصول الفقه، وهي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ حيث إن فهم النصوص الشرعية مبني على معرفة دلالة منطوقها ومفهومها، وذلك لأن اللفظ الموضوع لمعنى قد يدل على هذا المعنى بمنطوقه أو بمفهومه، وقد يكون المعنى تمام ما وضع له اللفظ، وقد يكون المعنى جزءاً، وقد يكون المعنى المفهوم من اللفظ أمراً خارجاً لازماً له، والمعنى قد يكون مقصوداً باللفظ قصداً أصلياً أو تبعياً، أو غير مقصود به، لكنه يتوقف عليه صدق اللفظ أو صحته، لذلك كان اختياري مستعيناً بالله تعالى لموضوع "دلالات الألفاظ على المعاني عند الحنفية" عرضت فيه للدلالة وأقسامها، وأقوال العلماء فيها وأدلتهم، مستشهداً في كل ذلك بنصوصهم فيها، وذلك من خلال الخطة التالية:

حيث جاء البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة

المقدمة في أهمية الموضوع وخطة البحث.

الفصل الأول: الدلالة وأقسامها وفيه ثلاثة مباحث:

البحث الأول: الأسباب التي دعت الأصوليين إلى دراسة علاقة اللفظ بالمعنى ومنهجهم في ذلك.

البحث الثاني: تعريف الدلالة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً عند المناطقة والأصوليين.

المطلب الثاني: الفرق بين الدلالة عند المناطقة والدلالة عند الأصوليين.

البحث الثالث: الدلالة وأنواعها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدلالة غير اللفظية وأمثلتها.

المطلب الثاني: الدلالة اللفظية وأمثلتها.



الفصل الأول:

الدلالة وأقسامها. وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:

الأسباب التي دعت الأصوليين إلى دراسة علاقة اللفظ بالمعنى

اهتم الأصوليون بدراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى؛ لأن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان في التشريع باللغة العربية، ومن المعروف أن اللغة لفظ دال على معنى، ودراسة اللغة العربية للمجتهد الذي يريد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها من الأهمية بمكان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِئَلْيَبْتَلُوا هُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «نُصِرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده»^(٢).

وقال أيضا: «وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوه وجماع معانيه وتفرقتها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»^(٣).

فالإمام الشافعي قد أكد الارتباط الأصيل بين اللغة العربية وخطاب الشرع، فالقرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع نزل بلسان عربي مبين، والسنة النبوية التي وصفها الله تعالى بأنها بيان للقرآن وردت باللغة العربية كذلك.

يقول الإمام الشاطبي: «القرآن الكريم نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿ لَسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ لَأَعَجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ [فصلت: ٤٤] إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي بلسان العرب لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه فمن لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة.

المطلب الثالث: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند المناطقة.
المطلب الرابع: معنى دلالة اللفظ والدلالة باللفظ والفرق بينهما.
الفصل الثاني: الدلالة اللفظية الوضعية عند الحنفية. وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد في طرق دلالة اللفظ على المعنى إجمالاً عند الحنفية.

المبحث الأول: دلالة العبارة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة العبارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أمثلة دلالة العبارة.

المطلب الثالث: الفرق بين عبارة النص والنص الاصطلاحي.

المبحث الثاني: دلالة الإشارة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أمثلة دلالة الإشارة.

المطلب الثالث: الفرق بين دلالة الإشارة والظاهر الاصطلاحي.

المبحث الثالث: دلالة النص. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة النص.

المطلب الثاني: أسماء دلالة النص.

المطلب الثالث: حجية دلالة النص عند الحنفية.

المطلب الرابع: القطعية والظنية في دلالة النص عند الحنفية.

المطلب الخامس: عموم دلالة النص عند الحنفية.

المبحث الرابع: دلالة الاقتضاء. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء.

المطلب الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء.

المطلب الثالث: حكم الدال بالاقتضاء.

المطلب الرابع: عموم المقتضي.

المبحث الخامس: التعارض بين الدلالات عند الحنفية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة.

المطلب الثالث: التعارض بين دلالة الإشارة ودلالة النص.

المطلب الرابع: التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء.

ثم الخاتمة في أهم نتائج البحث.

هذا وإن كنت قد أصبت بعض التوفيق فمن عظيم فضل الله عليّ. وإن كانت الأخرى فحسبي أني لم أقصر وبذلت كل جهدي.
والله تعالى أسأل أن يعم النفع به إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



١ الحديث أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ح رقم ٢٨٦٩ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً ١/ ٨٥ ح رقم ٢٣٢.
٢ راجع الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٨ ف ١٦٧.
٣ راجع الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٠ ف ١٦٩.

وكانت نظرتهم إلى العلاقة بين اللفظ والمعنى تقوم على افتراض أن الألفاظ لا تدل على معناها بذاتها^(١).

وحينئذ لم يبق إلا احتمالان في دلالة اللفظ على معناه: أحدهما: الاصطلاح، والثاني: التوقيف.

وعلى فرض أن الذي حصل هو الاصطلاح، الذي هو اتفاق جماعة أو شخص على تعيين اللفظ للدلالة على المعنى، ثم يحصل التعريف لغيرهم بواسطة الإشارة والترديد، فلم تتفق كلمة العلماء على تعيين هؤلاء الذي وقع منهم الاصطلاح ولا في أي زمان كانوا، واختلفوا أيضاً في أنه هل يجوز تعدد الوضع أو لا؟ وعلى فرض تعدده فإن الاختلاف سيقع بين أهل الاصطلاح؛ لأن سببه الحاجة إلى التعبير عما في الضمير للغير وحاجات الناس تختلف من وقت لآخر ومن شخص لآخر؛ لذلك وجد الاختلاف في معاني الألفاظ، ولم تكن على درجة واحدة في وضوح الدلالة، وهذا لا يمكن أن يكون بالنسبة لأهل الاصطلاح أنفسهم لمعرفة المعنى الذي اصطلحوا على تعيين اللفظ بإزائه.

كما أنه في حال ما إذا حصل التوقيف مثلاً، فإنه لا يكون شاملاً لجميع المستعملين للغة قطعاً، ولو حصل لطائفة فمن الجائز نسيانه بدليل وجود الاختلاف في معاني الألفاظ.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وهي ناحية اختلاف الدلالات اللغوية، فبالنسبة للخطاب الشرعي الذي وصل إلينا عن طريق اللغة في القرآن الكريم وفي بيانه من السنة النبوية المشرفة فقد كان الرسول ٢ هو المبلغ والمبين، وبعد فترة انقطاع الوحي اختلف العلماء في تفسير الخطاب اللغوي في معناه وفي درجة توثيقه، واختلفت الأحكام تبعاً لهذا الخلاف^(٢).

فهذه الأسباب وغيرها كانت تدور في أذهان الأصوليين عند دراستهم للدلالة اللغوية الوضعية مما جعلهم يبحثون عن أساس ينظم العلاقة بين الدلالة اللغوية والمتكلم والسامع ويكون شاملاً نظراً لشمول الشريعة المنزلة بلسان عربي مبين وعالميتها، ولا يقتصر على فترة أو طائفة محدودة من الذين يستعملون اللغة، وهذا ما يعطي أهمية لدراسة الدلالات اللفظية والمقاييس المنطقية.

١ هذا عند الجمهور، واحتجوا عليه بصحة الوضع للشيء ونقيضه وضده، ولو كانت المناسبة شرطاً لما جاز؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية، وخالف في ذلك عباد الصيمري وذهب إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة طبيعية، وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ أولى من غيره، وأجاب الجمهور عن هذه الشبهة بأننا إن قلنا: الواضع هو الله تعالى فسبب التخصيص هو الإرادة القديمة، وإن كان هو العبد فسببه هو خطور ذلك المعنى بباله دون غيره لتخصيص الأعلام. انظر في ذلك: المحصول للإمام الرازي ١/ ٥٧، ٥٨، الأحكام للآمدي ١/ ١٠٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١/ ١٩٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١/ ٧٥، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٢، تشنيف المسامع ١/ ٣٨٤، ٣٨٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٤.

٢ راجع مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٥.

وعلى ذلك فالشريعة الإسلامية لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، يوضح ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام، حيث يُرجع أسباب الابتداع والانحراف عن الدين إلى ثلاثة أسباب هي: الجهل، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى في طلب الحق، ثم قال: «فأما جهة الجهل، فتارة تتعلق بالأدوات التي تفهم بها مقاصد الشريعة، وتارة تتعلق بالمقاصد، والأدوات التي تعرف بها مقاصد الشريعة هي اللغة العربية»، ثم يقول: «فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران: أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب بالغاً فيه مبالغ العرب أو مبالغ العرب المتقدمين، الأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يُقَدِّم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية»^(١).

والدلالة اللفظية الوضعية لأهميتها لم تقتصر دراستها على طائفة معينة، بل تناولها طوائف العلماء من غير أهل اللغة لكونها وثيقة الصلة بعلومهم.

فالمناطق قد بحثوا عن علاقة اللفظ بالمعنى؛ لأن التصورات المنطقية -وهي إدراك المفردات- لا تتعدى حدود الذهن إلا بسبب التعبير اللفظي، فنشأ عن ذلك وضع المقاييس التي تتناول أنواع الدلالات وعلاقة الألفاظ بالمعاني.

أما الأصوليون عند دراستهم لعلاقة اللفظ بالمعنى، أو ما نسميه بالدلالة اللفظية الوضعية فلم يقتصروا على ما جاء عن المناطق واللغويين الذين سبقوا الأصوليين في هذا الميدان، وإن كانوا قد استفادوا من دراسات السابقين لهم في علم أصول الفقه الذي يقوم على تأصيل القواعد التي يتبعها المجتهدون عند استنباطهم الأحكام الشرعية من أدلتها.

وذلك لأن المناطق قد اقتصرت بحوثهم في الدلالة على الناحية الوضعية، أي أقسام اللفظ المفرد باعتبار وضعه لتمام معناه أو جزئه أو لازمه.

أما أهل اللغة فقد ركزت دراستهم في مبحث الدلالة الوضعية على الناحية الاستعمالية للفظ أكثر من غيرها؛ ولذا نجدهم يُفصلون في مبحث الحقيقة والمجاز، ومن المعلوم أن الحقيقة والمجاز خاصان باللفظ المستعمل دون غيره^(٢).

أما الأصوليون فقد توسعوا في أبحاثهم فشملت دراسات المناطق واللغويين، وزادوا عليها أبحاثاً تتعلق بأصول الفقه لم يتعرض غيرهم لها بالتفصيل.

١ راجع الاعتصام للإمام الشاطبي ٢/ ٢٩٣-٢٩٩ بتصرف.

٢ راجع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١.



اللغوية وعن مدى وضوح البيان بها وعن تصرف المتكلم فيها والأدوات التي تعين السامع على فهم الخطاب الشرعي. أما الإمام القرافي فقد وضع لنا فكرة الوضع وعبر عنها بدلالة اللفظ، وكذلك فكرة الاستعمال وهي قريبة مما سماه الدلالة باللفظ، وفكرة الحمل، وهي ما يفهمه السامع من الخطاب.



المبحث الثاني: حقيقة الدلالة وفيه مطلبان المطلب الأول: تعريف الدلالة

الدلالة في اللغة:

مأخوذة من دل يدل فهو دالٌّ ودليل، ودلّ بمعنى هدى وأرشد من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، أي دَلَّ يَدُلُّ بفتح الياء وضم الدال وهي تتعدى بعلى وإلى والباء يقال دله على الطريق وإلى الطريق، ودلت به أدل دلالة، فالدلالة مصدر دل يدل بفتح الياء وضم الدال، فيقال دل يدل دلالة، وهذا ما نص عليه أكثر أهل اللغة^(١). غير أن صاحب المصباح المنير قال: إن الدلالة اسم والمصدر دلولة، ثم قال: والدلالة ما يقتضيه اللفظ عند الإطلاق^(٢).

وتجمع الدلالة على دلالات، ويجوز أن تجمع على دلالات كرسالة ورسائل^(٣).

وعرفها الراغب الأصفهاني بقوله: الدلالة ما يتوصل بها إلى معرفة الشيء، ومثل لها بدلالة الألفاظ على المعاني ودلالة الإشارة والرموز والكتابة والعقود في الحساب، ثم قال: سواء كان بقصد ممن جعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي، قال تعالى: ﴿مَادَهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِمْ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ [سبا: ١٤]^(٤).

وتعريف الدلالة بالهداية والإرشاد هو الصق التعريفات بمعاجم اللغة، أما تعريف الفيومي والراغب الأصفهاني للدلالة فإنه أقرب إلى الاصطلاح منهما إلى التعريف اللغوي، غير أن تعريف الراغب أشمل لتناوله اللفظ وغيره، بخلاف تعريف الفيومي لتناوله الدلالة اللفظية دون غيرها.

وعلى هذا الأساس تناول الأصوليون الدلالات اللغوية في الخطاب الشرعي في مجموعة من المباحث تدرج تحت عدة أبواب، فتحدثوا عن أقسام الدلالة وعن درجات وضوحها في المنطوق والمفهوم وعن الحقيقة والمجاز وعن العموم والخصوص والإطلاق والتقييد في الألفاظ، وعن الأوامر والنواهي والإجمال والبيان.... إلخ.

وبمثل منهج الحنفية في هذا الموضوع الإمام البزدوي حيث يقول: "وإنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى، وذلك أربعة أقسام فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع: القسم الأول: في وجوه النظم صيغةً ولغةً، والثاني: في وجوه البيان بذلك النظم، والثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، والرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق. أما القسم الأول فأربعة أوجه: الخاص والعام والمشارك والمؤول، والقسم الثاني أربعة أوجه أيضاً: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وإنما تتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها هي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، والقسم الثالث أربعة أوجه أيضاً: الحقيقة والمجاز والصريح والكنائية، والقسم الرابع أربعة أوجه أيضاً: الاستدلال بعبارته وإشارته وبدلالته وباقتضائه، وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس وهو وجوه أربعة أيضاً: معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها^(١).

والإمام البزدوي في هذا النص لا يبيّن لنا كيف يأتي الخطاب في صيغته اللغوية كما بيّن لنا مدى وضوح البيان في هذا الخطاب بالصيغة، ثم بين لنا الأدوات اللغوية والبيانية التي يستعملها المشرع في الخطاب، وكذلك الأدوات التي تعين السامع على فهم الخطاب فهما صحيحا.

أما منهج الجمهور فيمكن أن نمثله بما أورده الإمام القرافي في تنقيح الفصول وشرحه حيث إنه تعرض في كتابه لمعنى الوضع والاستعمال والحمل وكذلك أقسام الدلالة والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، وفي فصل خاص تكلم عن أسماء الألفاظ فذكر النص والظاهر والمشارك والمجمل والمطلق والمقيد وأعطى لكل واحد منها تحديداً وشرحاً مختصراً، وقد عقد فصولاً مستقلة للحقيقة والمجاز وللتخصيص وللحن الخطاب وفحواه ودليله واقتضائه وتنبيهه، وعقد أبواباً أخرى تناول فيها بالتفصيل الأوامر والنواهي والعموم وأدواته، وغير ذلك.

والناظر في هذين المنهجين أعني منهج الحنفية ومنهج الجمهور من الأصوليين يجد أن بينهما تكاملاً، فالإمام البزدوي تكلم عن الصيغة

١ راجع أصول البزدوي مع الكافي للسفناقي/١/١٩٩ - ٢٠٣.

١ انظر لسان العرب ٢/١٠٥ مادة دلل، القاموس المحيط ٢/٢٠٦، تهذيب اللغة ١٤/١٦.
٢ راجع المصباح المنير ص ١٩٩.
٣ راجع المعجم الوسيط ١/٣٠٤.
٤ انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٧١.

الدلالة في الاصطلاح:

الدلالة عند المناطقة:

الدلالة عند المناطقة يوصف بها الشخص المستدل ويوصف بها الشيء الدال، فإذا ذلك النور الأحمر على خطر السير في الطريق فهو دال، وأنت مستدل منه على خطر السير في الطريق لاتفاق رجال المرور على ذلك.

فتعريف الدلالة صفة للمستدل: هي فهم أمر من أمر، كما فهمت الخطر من النور الأحمر.

وتعريفها صفة للشيء الدال: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، كالنور في حالة حُمْرته يفهم منه الخطر^(١).

فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول.

ويؤخذ من التعريف الثاني أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول، ولما كان هذا التعريف لمطلق الدلالة عبّر بلفظ الشيء لينطبق التعريف على أقسام الدلالة فيشمل:

الدلالة اللفظية: كدلالة الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

الدلالة غير اللفظية: كالكتابة والإشارة.

وقولهم "بحالة": الحالة في الدال وضعه بإزاء المدلول ليفهم المدلول منه، سواء فهم بالفعل أم لم يفهم، والباء في قوله "بحالة" للملابسة فهي بمعنى "مع" أي مصاحبة لحالة كذا، والجملة بعده لتبين الحالة.

وقولهم "يلزم": أي يكون فهم المدلول مستعقبا لفهم الدال بلا فصل.

وقولهم "من العلم به": أي يلزم من العلم بالدال وجهة الدلالة منه العلم بالمدلول.

الدلالة عند الأصوليين:

عرف الأصوليون الدلالة بتعريفات مختلفة:

قال الإمام القرافي: دلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمالالمسمى أو جزاءه أو لازمه^(٢).

وعرفها الإمام الأصفهاني بأنها: كون اللفظ مفهما عند سماع من هو عالم بالوضع^(٣).

وعرفها الإسني: بأنها كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر^(٤).

والمراد بالشيء الأول الدال، سواء كان لفظاً أم غيره، والمقصود من فهمه مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.

وعرفها ابن السبكي بقوله: الدلالة معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر^(١).

وعرفها الكمال بن الهمام بأنها: كون الشيء متى فهم فهم غيره^(٢).

وعرفها الإمام الزركشي بأنها: كون اللفظ بحيث إذا أطلق، فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه^(٣).



المطلب الثاني: الفرق بين الدلالة عند المناطقة والدلالة عند الأصوليين

الناظر في تعريف الدلالة عند المناطقة وعند الأصوليين قد يتبادر إلى ذهنه لأول وهلة أن تعريف الدلالة عند المناطقة وعند الأصوليين شيء واحد لا فرق بينهما، ولكن في الحقيقة وعند تدقيق النظر يظهر فرق واضح بينهما.

يقول التهانوي بعد أن بين أن الدلالة بالفتح هي ما اصطلاح عليه أهل الميزان - أي علم المنطق - والأصول والعربية: "أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر".

قال ما نصه: "إن أهل العربية والأصول وإن اتفقوا مع أهل الميزان في هذا التعريف ونحوه إلا أنهم يختلفون معهم في تفسير الملازمة المذكورة في التعريف، فأهل العربية وأهل الأصول يكتفون باشتراط اللزوم في الجملة، ولا يشترطون اللزوم الكلي، بخلاف أهل الميزان فإنهم يشترطون اللزوم الكلي، بحيث لا ينفك العلم بالشيء الثاني عن العلم بالشيء الأول بحال من الأحوال"^(٤).

ويقول الجرجاني فيما نقله عن الإمام الباجوري: "الدلالة في هذا الفن ما كانت كلية، وأما إذا فهم من اللفظ معنى في بعض الأوقات بواسطة قرينة، فأهل هذا الفن - أي المناطقة - لا يحكمون بأنه دال عليه بخلاف أصحاب العربية والأصول"^(٥).

ومن المعلوم أن اللازم ينقسم إلى: لازم ذهني فقط، وإلى لازم خارجي فقط، وإلى لازم ذهني وخارجي معاً.

١ راجع الإيهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/ ٢٠٣.

٢ التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ١/ ٧٩.

٣ راجع البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٦.

٤ راجع كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي مادة دلل ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥.

٥ راجع حاشية الباجوري على متن السلم ص ٣٠.

١ انظر حاشية الباجوري على متن السلم ص ٣٠ شرح السلم للأخضري ص ٨.

٢ راجع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣.

٣ راجع الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٢/ ٣.

٤ راجع نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢/ ٣، شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٥.



تدل على الألفاظ وضعا وليست لفظا، وكذلك العقد بالأصابع يدل على قدر العدد وضعا وليس بلفظ، والإشارة تدل على المعنى المشار إليه وضعا وليست لفظا، ونصب الحدود بين الأملاك ونصب علامات الطريق كذلك تدل بطريق الوضع وليست لفظا.

غير لفظية عادية: كدلالة صفرة الوجه على وجل صاحبه، وكدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه، وكدلالة الاكتئاب على الهم والحزن. غير لفظية عقلية: كدلالة الأثر على المؤثر، وكدلالة المصنوعات على صانعها.

أمثلة للدلالة اللفظية بأنواعها:

دلالة لفظية وضعية: كدلالة جميع الألفاظ الموضوعية على معانيها، وذلك كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، ولفظ الأسد على الحيوان المفترس، وهكذا.

دلالة لفظية طبيعية أو عادية: كدلالة الأنين على المرض مطلقا، وكدلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ ونحو ذلك.

دلالة لفظية عقلية: كدلالة السبب على المسبب، وكدلالة اللفظ على أن صاحبه حي أو كان حيا حيث لم تره، فسماعك له يدل على تكلمه بهذا اللفظ وهو حي^(١).

مثال اللازم الذهني فقط: لزوم البصر للعمى، لأن العمى معناه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا، ويلزم من معرفة العمى ذهنا تصور البصر، مع منافاته له في الخارج فاللزوم فيه ذهني فقط.

ومثال اللازم الخارجي فقط: لزوم السواد للغراب خارجا، لأنه لا يوجد في الخارج غراب إلا هو متصف بالسواد، والعقل لا يمنع وجود غراب غير أسود، لأن من لم ير غرابا قط، ولم يخبره أحد بلونه قد يتصور أنه طائر أبيض مثلا.

ومثال اللازم ذهنا وخارجا: لزوم الزوجية للأربعة التي هي الانقسام إلى متساويين، فأنت إذا تصورت الأربعة في ذهنك تتصور معها الزوجية، والزوجية لازمة لها في الخارج أيضا، فلا ترى أربعة إلا والزوجية معها^(١).

إذا علم ذلك، فإن اللازم في الذهن والخارج معا واللازم في الذهن فقط معتبر في دلالة الالتزام بالإجماع.

أما اللازم في الخارج فقد اعتبره في دلالة الالتزام الأصوليون دون المناطقة.



المبحث الثالث:

أنواع الدلالة

المطلب الأول: الدلالة غير اللفظية والدلالة اللفظية

سبق أن قلنا في تعريف الدلالة: إنها كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر.

وقلنا: إن الشيء الأول هو الدال سواء كان لفظا أم غير لفظ.

ونقول هنا: طريقة الدلالة فيهما - اللفظ وغير اللفظ - واحد من ثلاثة:

١- الوضع. ٢- الطبع والعادة. ٣- العقل المحض. وعلى هذا تكون أنواع الدلالة ستة: ثلاثة منها للدلالة غير اللفظية، وثلاثة للدلالة اللفظية وهي: دلالة غير لفظية وضعية، دلالة غير لفظية طبيعية عادية، دلالة غير لفظية عقلية، دلالة لفظية وضعية، دلالة لفظية طبيعية أو عادية، دلالة لفظية عقلية:

أمثلة الدلالة غير اللفظية بأنواعها:

غير لفظية وضعية: كدلالة الحراب على جهة القبلة، وكدلالة المفهومات الأربعة وهي: الخط والإشارة والعقد والنصب، فالنقوش التي هي الخط

المطلب الثاني: الدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها عند

المناطقة

أولا: تعريف الدلالة اللفظية الوضعية:

اختلف في تعريف الدلالة اللفظية، فقال جمهور الأصوليين: هي عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع، وهو ما صححه الزركشي في البحر.

وقال ابن سينا: إنها نفس الفهم^(٢).

والتعريف الأول أرجح؛ لأن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى، ومعناها: صفة تجعل اللفظ يفهم المعنى، ولهذا يصح تعليل فهم المعنى بدلالة اللفظ عليه، والعلة غير المعلول، وإذا كانت الدلالة غير فهم المعنى من اللفظ لم يجز تفسيرها به^(٣).

١ انظر الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٢، الكليات لأبي البقاء ص ٤٤١، شرح الأخضري على السلم ص ٩.

٢ راجع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٣، نهاية السؤل مع حاشية المطيعي ٢/ ٣٢، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٦.

٣ راجع الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٤، البحر، المحيط للزركشي ٢/ ٣٦.

١ راجع شرح الأخضري على السلم ص ١١.

وموضوعه ولا لازمه لزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر من غير مرجح؛ لأن نسبة ذلك اللفظ إلى ذلك المعنى كنسبته إلى سائر المعاني، ففهمه دون سائر المعاني ترجيح بلا مرجح^(١).



المطلب الثالث: معنى دلالة اللفظ والدلالة باللفظ والفرق بينهما

دلالة اللفظ: هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو جزأه، أو لازمه.

وأما الدلالة باللفظ: فهي استعمال اللفظ إما في موضعه وهو الحقيقة، أو في غير موضعه لعلاقة بينهما وهو المجاز، أما استعماله لغير علاقة، فقد قال العلماء: هو وضع مستأنف من ذلك المستعمل، كما إذا قال: الله أكبر، أو كما إذا قال: اسقني ماء، ويريد بذلك طلاق امرأته، وهذه الباء في قولنا: الدلالة باللفظ، باء الاستعانة؛ لأن المتكلم استعان بلفظ على إفهامنا ما في نفسه، كما يستعين بالقلم على الكتابة.

إذا تقرر ضابط الحقيقتين، فالفرق بينهما من خمسة عشر وجهاً:

أحدها: أن دلالة اللفظ صفة للسامع، وهي كونه حيث يفيد مراد المتكلم به، أو إفادته مراد المتكلم، كأن يقول: عجبت من دلالة اللفظ، أو من أن دل اللفظ، فإن فسرتها بأن والفعل اللذين ينحل إليهما المصدر، كان الفعل مسنداً إلى اللفظ إسناد الفاعلية، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم وفعله، وهي إفادة المتكلم من اللفظ ما أراد منه، لأنك تقول: عجبت من دلالة فلان بلفظه، ومن أن دل فلان بلفظه على كذا، فيسند ذلك إلى فلان وهو المتكلم لا إلى اللفظ.

ثانيها: أن دلالة اللفظ محلها القلب لأنه موطن العلوم والظنون، والدلالة باللفظ محلها اللسان وقصبة الرئة.

ثالثها: أن دلالة اللفظ علم أو ظن، والدلالة باللفظ أصوات مقطعة.

رابعها: أن دلالة اللفظ مشروطة بالحياة، والدلالة باللفظ يصح قيامها بالجماد، فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة.

خامسها: أن أنواع دلالة اللفظ ثلاثة، المطابقة والتضمن والالتزام، لا يتصور في الدلالة باللفظ ولا يعرض لها، وأنواع الدلالة باللفظ اثنان: الحقيقة والمجاز، لا يعرضان لدلالة اللفظ.

سادسها: أن دلالة اللفظ مسببة عن الدلالة باللفظ، فالفهم ينشأ عن النطق، والدلالة باللفظ سبب.

١ راجع البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣.

ورجح بعض العلماء التعريف الثاني، بأن اللفظ إذا دار بين مخاطبين وحصل فهم السامع منه قيل: هو لفظ ذلك، وإن لم يحصل، قيل: ليس بذلك، فقد دار لفظ الدلالة مع الفهم وجوداً وعندما فدل على أنه يسمى دلالة.

قال الزركشي: وينبغي أن يُحْمَلَ كلام ابن سينا على أن مراده بالفهم الإفهام ولا يبقى خلاف، والفرق بينهما أن الفهم صفة السامع والإفهام صفة المتكلم أو صفة اللفظ على سبيل المجاز، وهذه دلالة بالقوة، أما الدلالة بالفعل فهي إفادته المعنى الموضوع له^(١).

والدلالة اللفظية تعتبر وسيلة أساسية للتعامل بين الناس، وهي تؤدي من الأغراض والمقاصد ما لا تُقدِر عليه الإشارات وغيرها من الدلالات الأخرى.

ثانياً: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند المناطقة.

قسّم المناطقة الدلالة اللفظية الوضعية من جهة وضع اللفظ لتمام المعنى أو جزئه أو لازمه إلى ثلاثة أقسام:

١- دلالة المطابقة. ٢- دلالة التضمن. ٣- دلالة الالتزام.

وجه الحصر في هذه الأقسام الثلاثة: أن اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له أو لا، الأول المطابقة، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، وإن لم يدل على تمام ما وضع له فيما أن يكون جزء مسماه أو لا، الأول دلالة التضمن كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان وحده أو على الناطق وحده، وإن لم يكن جزء مسماه بأن يكون خارجاً عن مسماه فهي دلالة الالتزام، كدلالة لفظ الإنسان على الكاتب أو الضاحك، وبهذا التقسيم يعرف حد كل منها.

فدلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ. ودلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله.

ودلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً.

وقد اجتمعت الدلالات الثلاث في لفظ العشرة، فإنها تدل على كمال الأفراد مطابقة، وعلى الخمسة تضمناً، وعلى الزوجية التزاماً^(٢).

والدليل على الحصر: أن المعنى من دلالة اللفظ على المعنى عند سماعه إما وحده كما في المطابقة، وإما مع القرينة كما في التضمن والالتزام، فلو فهم منه معنى عند سماعه ليس هو موضوعه ولا جزء

١ راجع البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣.
٢ انظر في ذلك: المستصفي للزركشي ١/ ٣٠، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١/ ١٢١، المحصول للإمام الرازي ١/ ٧٦، الإحكام للأمدي ١/ ٩١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١/ ١٢٠، وما بعدها الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٢/ ٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٣، نهاية السؤل للإنسوي مع حاشية المطيعي ٢/ ٣٢، تشنيف السامع للزركشي ١/ ٣٢٤، ضوابط المعرفة للميداني ص ٢٤، شرح السلم للأخضري ص ١٠، مباحث في أصول الفقه لشيخنا د. رمضان عبد الودود ص ٢٦.



الفصل الثاني:

الدلالة اللفظية الوضعية عند الحنفية

وفيه تمهيد وخمسة مباحث

تمهيد:

الأصوليون من الحنفية حينما يتكلمون عن طرق دلالة اللفظ على المعنى يتفقون على تقسيم الدلالات إلى أربع: دلالة العبارة، وقد يعبرون عنها بعبارة النص. دلالة الإشارة، وقد يعبرون عنها بدلالة الدلالة. دلالة النص، وقد يعبرون عنها بدلالة الدلالة. دلالة الاقتضاء، وقد يعبرون عنها باقتضاء النص.

ووجه الحصر للدلالات في هذه الطرق الأربع عندهم يعتمد على أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أو لا تكون كذلك، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي العبارة ويسمونها "عبارة النص"، وإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة ويسمونها "إشارة النص".

والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو تكون مفهومة منه شرعا، فإن كانت مفهومة منه لغة تسمى "دلالة النص"، وإن كانت مفهومة منه شرعا تسمى "دلالة اقتضاء" وما عدا هذه الطرق يعتبر عندهم من التمسكات الفاسدة^(١).

وفي ذلك يقول ابن أمير حاج في التقرير والتحبير: "الدلالة اللفظية إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ أو لا، والأولى: إما أن تكون مقصودة منه وهي العبارة، أو لا وهي الإشارة، والثانية: إما أن تكون على مسكوت عنه يفهم بمجرد فهم اللغة وهي الدلالة، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه وهي الاقتضاء، أو لا وهي التمسك الفاسد، وهذه الأوصاف للدلالة حقيقة ويتعدى بواسطتها إلى اللفظ^(٢)."

ويقول الإمام صدر الشريعة: ووجه الحصر في هذه الأربع: أن المعنى إن كان عين الموضوع له أو جزؤه أو لازمه غير المتقدم عليه، فعبارة إن سيق الكلام له، وإشارة إن لم يسق، وإن كان لازمه المتقدم فاقتضاء، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فإن وجد في هذا المعنى علة يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجلها فدلالة نص، وإن لم يوجد فلا دلالة أصلا^(٣).

سابعها: أنه كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ؛ لأن فهم مسمى اللفظ من اللفظ فرع النطق باللفظ، وقد توجد الدلالة باللفظ دون دلالة اللفظ؛ لعدم تفتن السامع لكلام المتكلم لصارف، إما لكونه لا يعرف لغته، أو استعمل المتكلم لفظا مشتركا بدون القرينة، أو بقرينة لم يفهما السامع.

ثامنها: أن دلالة اللفظ حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها؛ لأنها إما علم أو ظن، وهما أبد الدهر على حالة واحدة، والدلالة باللفظ وهي استعماله تختلف، فتارة يجب في الاستعمال تقديم خبر المبتدأ، وتارة يجب تقديم الفاعل وتارة لا يجب، إلى غير ذلك من اختلاف أوضاع اللغات العربية والعجمية.

تاسعها: أن دلالة اللفظ لا تدرك بالحس في مجرى العادة، والدلالة باللفظ تسمع.

عاشرها: أن الدلالة باللفظ لا تتصور في الغالب إلا من مسميات عديدة نحو: قام زيد، فإن كل حرف منها مسمى لاسم من حروف الجمل، والنطق بالحرف الواحد نحو "ق" و"ش" نادر، أما دلالة اللفظ فدائما هي مسمى واحد، وهي علم أو ظن.

حادي عشرها: أن الدلالة باللفظ اتفق العقلاء على أنها من المصادر السيئة التي لا تبقى زمانين، واختلفوا في دلالة اللفظ هل تبقى أم لا؟ ثاني عشرها: أن دلالة اللفظ تأتي من الآخرين، بخلاف الدلالة باللفظ.

ثالث عشرها: الدلالة باللفظ لا تقوم إلا بمتحيز، ولا يمكن غير ذلك، ولذلك أحلنا الأصوات على الله تعالى، ودلالة اللفظ يمكن قيامها بغير المتحيز، وكذلك فإن الله تعالى له علم متعلق بجميع المعلومات وسمع جميع الكلام والأصوات.

رابع عشرها: أن دلالة اللفظ لا تتصور من غير سماع، فإن فهم معنى اللفظ فرع سماعه، والدلالة باللفظ تتصور من الأصم الذي طرأ عليه الصمم، فإن الذي لم يسمع قط لا يتصور منه النطق باللغات الموضوعية؛ لأنه لم يسمعها حتى يحكيها، ولذلك قال الأطباء: إن الخرس أصابهم غالبا في آذانهم لا في ألسنتهم، فلم يسمعوا شيئا يحكونه، فلذلك لا يتكلمون. خامس عشرها: أن الدلالة باللفظ توصف بالصفات الكثيرة، فيوصف النطق بالفصاحة والجمهورية واللكن والتمتمة، وغير ذلك مما يوصف به المتكلمون في كلامهم، ودلالة اللفظ لا توصف بشيء من ذلك، ولا يوصف العلم الحاصل عن النطق بغير كونه علما، نعم الظن الناشئ عن النطق قد يوصف بالقوة بخلاف العلم^(٤).

١ انظر في ذلك أصول السرخسي ٢٣٦/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٦٨، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٣٧٤، التلويح على التوضيح ١/٢٤٢ نهاية، الوصول لابن الساعاتي ٢/٥٥٥ وما بعدها.

٢ راجع التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/١٠٦

٣ راجع التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ١/٢٤٦.

١ راجع نقاش أصول للإمام القرافي ٢/٥٦٥-٥٦٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٧٧.



ويقول التفتازاني في التلويح: إن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا، والأول: إن كان مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة^(١).

والإمام الشاشي يقول: إنها ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا^(٢). هذه التعريفات توضح أن دلالة العبارة عند الحنفية تعني دلالة اللفظ على المعنى المقصود المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أم تبعا، فكل معنى يفهم من ذات اللفظ، واللفظ مسوق لإفادته تعبيراً تعتبر دلالة اللفظ عليه من دلالة العبارة عندهم، جاء في كشف الأسرار: والثابت بعبارة النص المقصود أصالة والمقصود تبعا، ويؤيد هذا ما ذكره صدر الإسلام في أصوله، الحكم الثابت بعين النص، أي بعبارته، ما أثبتته النص بنفسه وسياقه، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فعين النص يوجب إباحتها البيع وحرمة الربا والفرق، فسوى بين ما هو مقصود أصلي وهو التفرقة، وبين ما ليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته^(٣).

المبحث الأول:

دلالة العبارة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف عبارة النص

أولا تعريفها لغة:

العبارة في اللغة: تأتي بمعنى التفسير والبيان، يقال: عَبَّرَ الرَّوْيَا يَعْبُرُهَا عَبْرًا وَعِبَارَةً، قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] وعبرها أي فسرها، وعبر عما في ضميره أعرب وبيّن بالكلام، والاسم العبرة والعبارة، يقال: حسن العبارة أي حسن البيان، فالعبارة الكلام الذي يُبيّن به ما في النفس من معان، يقال: هذا الكلام عبارة عن كذا: معناه كذا^(٤).

وسمي هذا النوع من الدلالة بها؛ لأنه يفسر ما في الضمير الذي هو مستور كما أن عبارة الرؤيا تفسر عاقبتها المستورة، فظهر أن إضافتها إلى النص ليست من قبيل عين الشيء وكله، وأنها ليست من أوصاف اللفظ، بل إضافتها إليه بمعنى اللام وأنها من أوصاف الدلالة^(٥).

النص لغة:

مرادهم بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة، فيقولون عبارة النص وإشارة النص إلخ: كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرا أم نصا أم مفسرا أم محكما، وسواء أكان حقيقة أم مجازا عاما أم خاصا، وليس المراد بالنص عندهم النص بمعناه الاصطلاحي المقابل للظاهر^(٦).

ثانيا: دلالة العبارة اصطلاحا:

عرف الإمام السرخسي دلالة العبارة بقوله: أما الثابت بالعبارة فهو: ما كان السياق لأجله ويُعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له^(٧). والإمام البزدوي يقول عنها: إنها العمل بظاهر ما سيق الكلام له^(٨).

المطلب الثاني: أمثلة دلالة العبارة

الأمثلة على دلالة العبارة كثيرة لا تنحصر في عدد ولا يمكن إحصاؤها، لأن كل لفظ وضع بإزاء معنى معين هو دلالة العبارة، ولكن تذكر الأمثلة هنا لتوضيح فكرتها.

من الأمثلة:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] فهذه الآية تدل بعبارتها على حرمة قتل النفس، فتكون دلالتها على ذلك من باب دلالة العبارة.

(٢) من أمثلة دلالة العبارة أيضا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِهُوا مَا بَلَغَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَرَبُّكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فهذه الآية الكريمة تدل على عدد من الأحكام الشرعية منها:

إباحة النكاح، وإباحة الجمع بين النساء في حدود أربع كحد أقصى للحر إذا أمن العدل بينهما، والاقتصار على واحدة عند الخوف من عدم العدل.

وهذه الأحكام قد دلت عليها الآية بعبارتها، فهي إذن من باب دلالة العبارة؛ لأن هذه الأحكام معان دل عليها النص القرآني، وهي مستفادة من نظم الآية وعبارة النظم بشكل واضح، كما أن الشارع قصد إليها.

١ راجع أصول الشاشي ص ٩٩.

٢ راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٦٨.

١ راجع التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢٤٢.

٢ راجع المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٢٠ المصباح المنير ص ٣٨٩ المعجم الوسيط ٢/ ٦٠١.

٣ راجع التقرير والتحرير ١/ ١٠٦.

٤ راجع المرجع السابق نفس الموضوع تفسير النصوص د. محمد أديب صالح ١/ ٤٦٥.

٥ راجع أصول السرخسي ١/ ٢٢٦.

٦ راجع أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٦٧ الكافي شرح البزدوي للسفناقي ٢٥٨/١ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/ ٣٧٤.



المقصود بالتبع من دلالة الإشارة، حيث قال: التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى، فهي على الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر، عبارة إن سيق الكلام له، وإشارة إن لم يسق الكلام له^(١).



المبحث الثاني:

دلالة الإشارة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإشارة

أولاً: تعريف الإشارة لغة: الدلالة على المحسوس المشاهد باليد وغيرها، وسميت هذه الدلالة بدلالة الإشارة؛ لأن السامع لإقباله على ما سيق له الكلام كأنه غفل عما في ضمنه فهو يشير إليه، قال ابن أمير حاج: قالوا: ونظير العبارة والإشارة من المحسوس: أن ينظر إنسان إلى مقبل عليه فيدركه ويدرك غيره بلحظه يمنة ويسرة، فإدراكه المقبل كالعبارة وغيره كالإشارة، ويحتاج في الوقوف على المعنى الإشاري إلى تأمل^(٢).

ثانياً: تعريف الإشارة اصطلاحاً: عرف الإمام البيهقي إشارة النص بقوله: "والاستدلال بإشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا يسبق له النص وليس بظاهر من كل وجه"^(٣).

وهذا التعريف يفيد أن دلالة الإشارة هي ما أشار إليه النظم، أي النص، لغة لكنه غير مقصود، ولم يسبق النظم له حتى يكون عبارة، وهو أيضاً ليس ظاهراً من كل وجه وإنما يحتاج إلى ضرب من التأمل وإعمال الفكر^(٤).

وقال الإمام السرخسي: والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز^(٥).



المطلب الثاني: أمثلة دلالة الإشارة

منها: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ يَلَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذه الآية قد دلت بعبارتها

- ١ راجع التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢٤٢/١.
- ٢ انظر لسان العرب ٤/٤٣٤ المصباح المنير ص ٣٢٦ الكليات للكفوي ص ١٢٠ التقرير والتحرير ١/١٠٧.
- ٣ راجع أصول البيهقي مع الكافي للسرخسي ١/٢٩٥ كشف الأسرار للسنفي ١/٣٧٥.
- ٤ راجع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ١/٩٨.
- ٥ راجع أصول السرخسي ١/٢٣٦.

وقد سيق النص لإفادة هذه الأحكام غير أن سوقه للبعض أصالة وللبيعض الآخر تبعاً، فقد سيق أصالة لبيان إباحتها الزواج بأربع عند الاطمئنان إلى العدل وعدم الخوف من ظلم الزوجات، والاكتفاء بواحدة إذا خيف عدم العدل عند التعدد.

أما إباحتها النكاح من حيث المبدأ فهو مقصود تبعاً وليس مقصوداً أصالة، فقد ذكر ليتوصل به إلى المقصود أصالة، وهو حكم الزواج بأكثر من واحدة وبواحدة، لكنها جميعاً من باب دلالة العبارة.

(٣) من أمثلة دلالة العبارة أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهذه الآية تدل على حل البيع وحرمة الربا، وعلى التفرقة بين البيع والربا وبين عدم التماثل بينهما؛ لأن البيع حلال والربا حرام، وقد سيق النص لإفادتهما، وإن كان أحدهما وهو التفرقة بين البيع والربا مقصوداً أصالة من السياق، لأن الآية نزلت للرد على القائلين بأن البيع مثل الربا، وهذا يتضح من الآية نفسها التي جاء فيها ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أما الثاني: وهو حل البيع وحرمة الربا فمقصود بالتبع، لأن نفي المماثلة بينهما يتوقف على بيان حكمهما حتى يتوصل من اختلاف الحكمين إلى نفي التماثل، لأنه لازم متأخر لحل البيع وحرمة الربا.



المطلب الثالث: الفرق بين عبارة النص والنص الاصطلاحي

النص هو: عبارة القرآن أو السنة أعم من أن يكون نصاً أو ظاهراً أو مفسراً أو خاصاً، وهذا الإطلاق شائع في عرف الفقهاء من غير تكبير، لذا جاء في تعريف دلالة العبارة أنها: العمل بظاهر ما سيق الكلام له، ولم يقولوا بظاهر ما سيق النص له، والعمل هو عمل المجتهد، أعني الاستنباط دون عمل الجوارح، والمراد من هذا السوق أعم مما يكون في النص، فإن السوق في النص ما يكون مقصوداً أصلياً، وفي عبارة النص ما يكون مقصوداً أصلياً أو لا، فإذا تمسك أحد في إباحتها النكاح بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] كان عبارة النص، وإن لم يكن نصاً فيه بل ظاهراً بخلاف العدد فإنه نص فيه^(١).

وعلى هذا تكون دلالة العبارة والنص شيئاً واحداً عند صدر الشريعة الذي خالف في عبارة النص وقصرها على المقصود أصالة وجعل

- ١ راجع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٦/١، ٨٧ التقرير والتحرير ١٠٧/١ فتح الغفار ٤٤/٢ شرح نور الأنوار على المنار لملا جيون مع كشف الأسرار ر ١/٣٧٤.



ومنها: أن الولد إذا كان غنيا والأب محتاجا له لم يشارك الولد أحد في نفقة الأب للنسبة بلام الملك^(١).



المطلب الثالث: الفرق بين دلالة الإشارة والظاهر الاصطلاحي

سبق أن ذكرنا في تعريف دلالة الإشارة أنها: العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وعلى هذا لا فرق بين الإشارة والظاهر من حيث إن الكلام لم يُسَق لهما، ولكن يفتقران من حيث إن الإشارة قد تقع خفية فتحتاج إلى نوع تأمل بخلاف الظاهر، فإنه ظاهر كاسمه لا يخفى على أحد، يقول السغناقي: ولهذا خفي على الشافعي ! حكم الإشارة في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] حيث قال بعدم زوال أملاكهم عما خلفوا في دار الحرب^(٢).

مع أن في الآية إشارة إلى زوال أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها، فإنه سماهم فقراء مع إضافة الديار والأموال إليهم، والفقير حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال؛ لأن الفقير ضد الغني، والغني حقيقة من يملك المال لا من قربت يده من المال^(٣).



المبحث الثالث:

دلالة النص وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف دلالة النص

دلالة النص عند الحنفية التي يسميها بعضهم "دلالة الدلالة" هي عين مفهوم الموافقة التي اصطلح عليه المتكلمون.

والأصوليون من الحنفية يكادون يتفقون في تعريف دلالة النص وفي شمولها للأولى والمساوي، وفي أنها من باب دلالة اللفظ لا القياس. وقد عرفها الإمام الدبوسي بقوله: وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بالاسم المنصوص عليه عينا أو معنى بلا خلل^(٤).

وعرفها الإمام السرخسي بقوله: وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي^(٥).

على إباحة الأكل والشرب والجماع في جميع الليل وانتساح ما كان قبله من التحريم، ودلت بإشارتها على صحة صوم من أصبح جنبا؛ لأن الله تعالى أباح الجماع إلى آخر الليل، وإذا جامع في آخر الليل يكون الاغتسال بعد طلوع الفجر ضرورة^(٦).

ومن أمثلة دلالة الإشارة أيضا قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فهذه الآية تدل بعبارتها على بيان المنة للوالدة على الولد لأن أول الآية يدل على ذلك، وتدلل بإشارتها مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأنه ثبت أن مدة الفصال حولان بقوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فبقي للحمل ستة أشهر، ولهذا خفي ذلك على أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - واختص بفهمه ابن عباس رضي الله عنهما فقد روي أن رجلا تزوج امرأة فولدت لسته أشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما إنها لو خاصمتكم لخصمتكم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فإذا ذهب للفصال عامان فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه عنها الحد^(٧).

ومن الأمثلة أيضا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن الثابت بعبارة هذا النص وجوب نفقتها على الوالد فإن الكلام سيق لذلك، والثابت بالإشارة أحكام منها:

أن نسبة الولد إلى الأب؛ لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] دليل على أن المختص بالنسبة هو الوالد.

ومنها: أن للأب ولاية في نفس الابن وماله، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك كما يضاف العبد إلى سيده فيقال: هذا العبد لفلان، ولشبهت الولاية له في نفسه فإنه لا يعاقب بسببه، أي لا يقتل قصاصا بقتله، ولا يحد بوطء جاريته، وإن علم حرمتها، لأنه نسب إليه بلام الملك فلا يستوجب العقوبة بسببه كالمالك بمملوكه.

ومنها: أن الأب ينفرد بتحمل نفقة الولد، لا يشاركه فيها أحد، كنفقة عبده لا يشاركه فيها أحد؛ لأنه أوجب النفقة عليه بهذه النسبة، ولا يشاركه أحد في هذه النسبة فكذا لا يشاركه أحد في حكمها.

١ انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤٠ أصول السرخسي ٢٣٧/١ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧١/١ الكافي شرح البزدوي ٢٦١/١ كشف الأسرار للنسفي ٣٧٥/١، ٣٧٦.

٢ راجع الكافي شرح البزدوي للسغناقي ٢٥٩/١.

٣ راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٧٧/١ التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢٤٣/١.

٤ راجع تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤٢.

٥ راجع أصول السرخسي ٢٤١/١.

١ انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤٠ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٣٧٨/١.

٢ انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤٠ أصول السرخسي ٢٣٧/١ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٢/١ الكافي شرح البزدوي ٢٦٢/١ وما بعدها كشف الأسرار للنسفي ٣٧٨/١ ٢٧٧/١ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٠١٣/٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٥٧/٤.



من له بصر في معنى الكلام لغة فقيها أو غير فقيه^(١).

كذلك الإمام ابن الساعاتي يقول في ذلك: وليست الدلالة من باب القياس لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد الذي يختص به الفقهاء، وتساوي أهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا أثبتنا الحد والكفارة بها لا بالقياس^(٢).

أيضا مما يؤكد ارتباط دلالة النص باللغة وعدم استنادها إلى القياس: أن الأصل وهو المقيس عليه في القياس الشرعي لا يكون جزءاً من الفرع إجماعاً، والأصل في دلالة النص جزء من الفرع، كما لو قال لعبده: لا تعط زيدا ذرةً، فإنه يدل على منع إعطاء ما فوق الذرة، فإنه إذا أعطاه دينارا كان الأصل داخلاً قطعاً، لأن الذرة جزء منه. أيضاً: أن دلالة النص ثابتة قبل شرعية القياس، فإن كل أحد يفهم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ مُمَا أَيْ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] لا تضربهما ولا تشتمهما سواء علم شرعية القياس أولاً، وسواء شرع القياس أولاً، أيضاً: جميع العلماء متفقون على الاحتجاج بدلالة النص سواء في ذلك مثبتو القياس ونفاته إلا ما روي عن داود، أيضاً: أنهم يثبتون بدلالة النص ما يثبت بالنص كالحود والكفارات التي لا تثبت عندهم بالقياس وإنما تثبت بالنص^(٣).

ورغم هذا الإجماع عند الحنفية على أن «دلالة النص» من باب الدلالة اللفظية وكونهم سموها بدلالة النص خير شاهد على ذلك، إلا أننا نرى الإمام عبد العزيز البخاري وابن أمير حاج يشيران إلى أن بعض الأصوليين من الحنفية قد اعتبر دلالة النص من باب القياس، يقول البخاري: فأما عند من جعلها قياساً من أصحابنا فلا تثبت بها الحدود والكفارات، لأنها لا تثبت بالقياس عندنا^(٤).

ويقول ابن أمير حاج: أما علي القول بتغاير الدلالة والقياس كما هو رأي جمهور مشايخنا... إلى أن يقول: وأما على القول بأنها نوع من القياس كما هو قول آخرين^(٥).

وقد اتفق الأصوليون من الحنفية على أن دلالة اللغة في «دلالة النص» من باب الفهم من السياق والقرائن، جاء في كشف الأسرار: واعلم أن الحكم إنما يثبت بالدلالة إذا عرف المعنى المقصود من تحريم التأفيف والنهر وكف الأذى عن الوالدين لأن سوق الكلام لبيان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه^(٦).

وعرفها الإمام البزدوي بقوله: وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً^(١).

وعرفها الإمام النسفي بقوله: وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً، كالنهي عن التأفيف يُوقَفُ به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد^(٢).

وعرفها الشاشي بقوله: وأما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً^(٣).

فهذه التعريفات ألفاظها متقاربة ولكنها متطابقة من حيث المعنى، وهي تفيد أن دلالة النص دلالة تعرف بمجرد اللغة فكل من يعرف اللغة العربية يعرف الحكم الثابت بدلالة النص عند سماع اللفظ من غير تأمل حتى استوى فيه الفقيه ومن ليس بفقيه من أهل اللغة، فمن حيث إنه لم يثبت بعين اللفظ لا يُسمى عبارة ولا إشارة، ومن حيث إنه يثبت بمعنى النص لغة لا رأياً ولا اجتهاداً لوضوحه يُسمى دلالة لا قياساً^(٤).

يوضح الإمام عبد العزيز البخاري هذا المعنى أكثر في تعريفه لدلالة النص بأنها: فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده^(٥).

وكذلك الإمام صدر الشريعة بتعريفه لها بأنها: دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم من المنطوق لأجل ذلك المعنى^(٦).

فقد اتضح من هذه التعريفات ارتباط دلالة النص باللغة وعدم استنادها إلى القياس من نصهم على ذلك صراحة فيها فقد ورد عنهم في تعريف الدلالة كما سبق أنها: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً، بل إن الإمام أبا زيد الدبوسي والإمام السرخسي قد بوبا للدلالات كلها بقولهما "باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي"^(٧) وهذا يجعل الدلالات كلها عندهم ومن بينها دلالة النص بعيدة عن دائرة القياس والرأي.

مما يؤكد ذلك ما نص عليه السرخسي: أن القياس يختص به العلماء العارفون بالاستنباط والرأي، ويشترك في معرفة دلالة النص كل

١ انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٧٣/١ أصول البزدوي مع الكافي ٢٦٥/١.

٢ راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٨٣/١.

٣ راجع أصول الشاشي ١٠٤/١.

٤ انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤٢ أصول السرخسي ٢٤١/١ أصول البزدوي

مع الكافي للسغناقي ٢٦٥/١ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٨٣/١.

٥ راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٣/١.

٦ راجع التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢٤٥/١.

٧ راجع تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٣٩ أصول السرخسي ٢٣٦/١.

١ راجع أصول السرخسي ٢٤١/١.

٢ راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٥٥٤/٢.

٣ راجع في ذلك: التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥٦/١ وانظر أصول السرخسي ٢٤٢/١ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٤/١.

٤ راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٤/١.

٥ راجع التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٤٠/٣.

٦ راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٣/١.



وكالكفارة بالوقاع وجبت على الزوج نصا وعلى الزوجة دلالة، لأن المعنى الذي يفهم موجبا للكفارة هو الجنابة على الصوم وهي مشتركة بينهما، وكوجوب الكفارة عند الحنفية في الأكل والشرب بدلالة نص ورد في الوقاع، لأن المعنى الذي يفهم في الوقاع موجبا للكفارة هو كونه جنابة على الصوم فإنه الإمساك عن المفطرات الثلاثة، فيثبت الحكم فيهما بل أولى؛ لأن الصبر عليهما أشد والداعية إليهما أكثر فبالحري أن يثبت الزاجر فيهما^(١).



المطلب الثاني: أسماء دلالة النص عند الحنفية

يُسَمَّى الحنفية هذا النوع من الدلالة بعدة أسماء منها:

الدلالة - دلالة النص - دلالة معنى النص - دلالة الدلالة.

جاء في التحرير لابن الهمام أثناء تقسيمه دلالة اللفظ الوضعية ما نصه: "وإن دل على حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة فدلالة" قال الشارح ابن أمير حاج: "أي فتلك الدلالة تسمى الدلالة، ودلالة النص، ودلالة معنى النص، لفهمها منه، وهذا معنى قولهم: الدلالة ما ثبت بمعنى النص لغة، ودلالة معنى النص، لفهمها منه، وهذا معنى قولهم: الدلالة ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا"^(٢).



المطلب الثالث: حجية دلالة النص عند الحنفية:

لما اعتبر الحنفية دلالة النص دلالة لفظية، كانت حجة عندهم ووجهًا من وجوه دلالة اللفظ على المعنى، وأنها تعمل عمل النص في ذلك. غير أن الحنفية لما لاحظوا التدرج بين الدلالات تراهم ينصون عند حديثهم عن حجيتها على أن الثابت بها كالثابت بدلالة الإشارة، فكما أن دلالة الإشارة حجة عندهم فكذلك دلالة النص، كما أنهم عند الحديث عن دلالة الإشارة نفسها يشبهون الثابت بها الثابت بالعبارة، وهكذا مما ينبئ عن ملاحظتهم للتدرج بين الدلالات، ومما يدل على ملاحظتهم لذلك التدرج بصورة أوضح نصهم في هذا الموضوع نفسه على تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص عند التعارض.

أيضا هذه التعريفات تفيد أن الأصوليين من الحنفية يلتقون مع الأصوليين من المتكلمين في أن دلالة النص عندهم هي: «دلالة النص على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنى يُدْرَك بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى بحث واجتهاد».

غير أن تعريفات الحنفية لدلالة النص تتميز بأمور منها:

أنها متقاربة ولا يرد فيها ما ورد في تعريفات المتكلمين من شمول مفهوم الموافقة للمساوي أحيانا، وعدم شموله له، مما يدل على أن دلالة النص عندهم تشمل النوعين على حد سواء.

أن ارتباط هذه الدلالة باللغة وعدم استنادها إلى القياس يبدو واضحا في تعريفات الحنفية أكثر من تعريفات المتكلمين.

أن تعريفاتهم مُجمِعة على أن هذه الدلالة تأتي من جهة اللغة عن طريق المعنى بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ولم يرد عنهم ما ورد عن بعض المتكلمين من أن هذه الدلالة تأتي لغة من جهة العرف.

أما شمول هذه الدلالة عندهم للأولى والمساوي فقد صرحوا به أكثر بعد تعريفاتهم لدلالة النص بأمثلتهم وهي أمثلة تشمل النوعين، ولم يرد عنهم في ذلك اختلاف كالذي ورد عند المتكلمين.

فهم يمثلون لدلالة النص بتحريم الضرب والشتم المُدْرَك بدلالة اللغة من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] يقول الإمام الدبوسي رحمه الله تعالى: فالتأفيف حرام نصا والقتل والشتم دلالة النص، حتى فهمه كل من عرف معنى النص لغة، كما لو كان النص عاما؛ وذلك لأن الحرام بالنص التأفيف وإنه اسم وُضِعَ لكلام فيه ضرب إيذاء واستخفاف، فصار حراما بمعناه لا بصورة النظم، حتى لا يحرم على قوم لا يعقلون معناه أو كان عندهم هذا اسما لضرب كرامة فكانت الصورة محلا للمعنى، ولما كان سبب الحرمة معناه الإيذاء وإنه بقدره موجود في كلمات آخر وأفعال من الضرب والقتل مع زيادة، ثبتت الحرمة عامة، ولم يكن قياسا^(٣).

ومثلوا لها أيضا بتحريم إحراق وإهلاك مال اليتيم المدرك بدلالة اللغة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا كُنُوفٌ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]^(٤) والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] وكثاوية ما دون القنطار من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنِ انْتَمَنَ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ انْتَمَنَ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]^(٥).

١ راجع تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤٢.

٢ راجع كشف الأسرار عن أصول البزدي ٧٣/١.

٣ راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٥٥٣/٢.

١ راجع التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١/٢٤٩، ٢٥٠.

٢ راجع التحرير مع شرحه التقرير والتحرير ١٠٩/٣.



على الحكم الثابت بدلالة النص عند التعارض^(١).

وبمثل الحنفية لذلك التعارض بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] فإن هذه الآية تدل بعبارتها على وجوب الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة على من قتل مؤمنا خطأ، وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأنه أولى بذلك من القتل الخطأ، وقد قال الشافعي رحمته الله إن الكفارة لما وجبت بقتل الخطأ بالنص، فتجب الكفارة في العمد بدلالة النص، لأن وجوب الكفارة باعتبار القتل دون صفة أصل القتل الخطأ، لأن الخطأ عذر مسقط لحقوق الله تعالى، فلما وجبت الكفارة مع قيام العذر فبدونه أولى^(٢).

إلا أن الحنفية قالوا: إن هذه الدلالة مُعَارَضَةٌ بدلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] حيث جعل كل جزائه جهنم فيكون إشارة إلى نفي الكفارة وعند التعارض بين الحكم الثابت بالدلالات يُقَدَّمُ الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية، ومن ثم لا تجب عندهم الكفارة على القاتل المتعمد^(٣).

وبما أن دلالة النص حجة عند الحنفية يُعْتَمَدُ عليها كما يعتمد على النص نفسه؛ لأنها دلالة تعتمد على معنى النص وما يفهم منه بحسب اللغة فإنهم يعملونها على الوجه الآتي:

أولاً: يقدمون الحكم الثابت بها على خبر الواحد والقياس، وفي ذلك يقول ابن نجيم: والثابت به أي بهذا القسم -يعني دلالة النص- كالثابت بالإشارة في كونه قطعياً مستنداً إلى النظم لاستناده إلى المعنى المفهوم منه بحسب اللغة، ولهذا سميت دلالة النص فتقدم على خبر الواحد والقياس^(٤).

ويقول التفتازاني: ولهذا سميت دلالة النص فيقدم على خبر الواحد والقياس^(٥).

ولعلمهم يريدون بدلالة النص التي تقدم على خبر الواحد خاصة دلالة النص القطعي الثبوت كالقرآن الكريم والسنة المتواترة، لا مجرد

يقول الإمام السرخسي: ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة، وكل واحد منهما ضرب من البلاغة، أحدهما من حيث اللفظ والآخر من حيث المعنى، ولهذا جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس^(١).

ويقول ابن الساعاتي: والثابت بها، أي دلالة النص، كالثابت بما قبلها، يعني العبارة والإشارة، إلا أن تينك أولى عند التعارض، وليست الدلالة من باب القياس لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد الذي يختص به الفقهاء، وتساوي أهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا أثبتنا الحد والكفارة بها لا بالقياس^(٢).

ويقول الإمام النسفي: الثابت بدلالة النص مثل الثابت بإشارة النص؛ لأن أحدهما ثابت بمعناه لغة والآخر بنظمه، إلا أنه عند التعارض دون الإشارة لوجود النظم والمعنى فيها ولم يوجد في الدلالة غير المعنى، فترجحت الإشارة بما خصت به وهو النظم فكلاهما من باب البلاغة، غير أن هذا لفظ تضمن معنيين، وهذا اللفظ في محل خاص تضمن معنى عاماً، ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس^(٣).

ويقول الإمام صدر الشريعة: والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض، وهو فوق القياس لأن المعنى في القياس مدرك رأياً لا لغة بخلاف الدلالة فيثبت بها ما يندري بالشبهات، ولا يثبت ذا بالقياس^(٤).

ويقول الإمام التفتازاني: اعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية أيضاً عند الأكثر، إلا أنه عند التعارض تقدم العبارة على الإشارة لمكان القصد بالسوق... ثم الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة والإشارة في كونه قطعياً مستنداً إلى النظم لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة، ولهذا سميت دلالة النص فيقدم على خبر الواحد والقياس^(٥).

يفهم من هذه النصوص: أنه إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة النص، فإن الحكم الثابت بدلالة الإشارة هو الذي يقدم؛ لأن دلالة الإشارة دلالة عن طريق الالتزام، أما دلالة النص فتأتي بواسطة المعنى الذي هو مناط للحكم، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة، فيرجح الحكم الثابت بدلالة الإشارة

- ١ انظر كشف الأسرار للبخاري ٢٢٠/٣ تفسير النصوص محمد أديب صالح ٥٤٣/١.
- ٢ راجع تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤٥ أصول السرخسي ٢٤٦/١ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٣٩٠/١.
- ٣ راجع التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥٦/١ أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف ص ١٥٣.
- ٤ راجع فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٤٦/٢ حاشية نسمات الأسرار لابن عابدين ص ١٤٧.
- ٥ راجع التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥٥/١.

- ١ راجع أصول السرخسي ٢٤٢/١.
- ٢ راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٥٥٣/٢.
- ٣ راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٢٨٥/١، ٣٨٦.
- ٤ راجع التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢٥٥/١.
- ٥ راجع التلويح على التوضيح للإمام التفتازاني ٢٥٥/١.



وجاء أيضا عن الإمام النسفي قوله: مثاله: ما روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم، فرجمه ثبت بالنص ورجم من سواه ثبت دلالة، لأننا نعلم بالإجماع أن السبب الموجب في حق ماعز زناه في إحصانه لا كونه ماعزا، وهذا السبب يعم غيره فكذلك حكمه^(١).

ولكن ابن ملك في شرحه للمنار لم يرض ذلك، واعتبر دليل ثبوت الرجم في غير ماعز هو النص، وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه قال: "ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن"^(٢)، وإذا كان الأمر كذلك فليس ثمة حاجة لإثبات الحكم في غير ماعز بدلالة النص.

وقد عقب الرهاوي في حاشيته على شرح ابن ملك: بأن الحديث الذي اعترض به ابن ملك موقوف لا مرفوع وهو جزء من خطبة لسيدنا عمر رضي الله عنه فلا يصلح للاعتراض اللهم إلا أن يقال: إن الحديث الموقوف يؤخذ به، ويكون له حكم المرفوع في الأمور التوقيفية التي لا سبيل لإدراكها بالرأي والاجتهاد، ثم ذكر أن السلف، رضي الله تعالى عنهم، لم يحصروا ثبوت الحكم في غير ماعز بطريق الدلالة، بل إنما مثلوا به، فيجوز أن يكون الحكم ثابتا بعبارة النص ودلالته، كما أثبتوا النقص، أي نقض الوضوء، بالخارج من غير السبيلين بالحديث وبالقياس على الخارج من السبيلين^(٣).

وما عقب به الإمام الرهاوي هو الصواب، لأن رجم الزاني المحصن ثبت بنصوص كثيرة، وأن قصة ماعز تأتي من باب التأكيد في ذلك، ومن النصوص الواردة في رجم الزاني المحصن قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤).

ثانيا: ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من تطبيق حد الزنا في اللواط معتمدين في ذلك على دلالة قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فَاجْتَدُوا كُلَّ وَجَدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] حيث دلت هذه الآية بعبارتها على جلد الزانية والزاني مائة جلدة، والمعنى الذي من أجله شرع الحد في حقهما وهو قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل مشتهى، وهذا المعنى بعينه موجود في اللواط وزيادة، فالحرمة في اللواط أكد شرعا وعقلا، فتلك الحرمة لا تنكشف

دلالة النص وإلا ترتب على إطلاق قولهم: تقديم دلالة النص الظني الثبوت وهو خبر الآحاد على خبر الآحاد نفسه، وهذا يؤول إلى تقديم دلالة النص على دلالة العبارة وهو أمر غير جائز.

أما تقديم دلالة النص على القياس فسائغ؛ لأن الحكم الثابت بالقياس ظني والحكم الثابت بدلالة النص قطعي، وإن كان الأولى أن يُقَيَّدَ القياس الذي تقدم عليه دلالة النص بالقياس الذي يعتمد في إدراك علته على المناسبة، أي على الرأي والاجتهاد لا على القياس المنصوص على علته، وهذا ما أدركه الإمام التفتازاني فأشار إليه بقوله: الثابت بدلالة النص فوق الثابت بدلالة القياس؛ لأن المعنى الذي يفهم أن الحكم في المنطوق لأجله يدرك في القياس بالرأي والاجتهاد، وفي دلالة النص باللغة الموضوعة لإفادة المعاني، فيصير بمنزلة الثابت بالنظم، وفي التعليل إشارة إلى أنه -يعني الثابت بدلالة النص- لا يقدم على القياس المنصوص العلة، وإلى أن دلالة النص مغايرة للقياس الشرعي^(١).

وأشار إليه أيضا ملاحيون في شرح نور الأنوار على المنار بقوله معقبا على قول النسفي: «ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات بدلالة النص دون القياس» قال: أي لأجل أن الدلالة قطعية والقياس ظني يصح إثبات الحدود والكفارات بالأول دون الثاني، هذا إذا كان القياس بعله مستنبطة، أما إذا كان بعله منصوصة فهو يساوي الدلالة في القطعية والإثبات^(٢).

ثانيا: إنهم يشتون بدلالة النص الحدود والكفارات التي لا تثبت إلا بالنص ولا مجال لإثباتها بالقياس عندهم، وفي هذا يقول الإمام السرخسي في النقل المتقدم عنه: ولهذا جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس^(٣). وكذلك يقول صدر الشريعة والإمام النسفي وابن الساعاتي وقد سبق نقل نصوصهم.

من مسائل الحدود التي اعتمد فيها الحنفية على دلالة النص:

أولا: ما جاء في أصول السرخسي من أن ثبوت الرجم لكل زان محصن يكون بدلالة النص حيث قال: ومثال هذا ما روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم^(٤)، وقد علمنا أنه ما رجم لأنه ماعز بل لأنه زنى في حالة الإحصان، فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتا بدلالة النص لا بالقياس^(٥). بدلالة النص لا بالقياس^(٦).

١ راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٨٦/١.
٢ جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه راجع صحيح البخاري ٢١٣١/٥ كتاب الحدود باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت ح رقم ٦٨٣٠.
٣ راجع شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٥٣١.
٤ الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم عن مسروق عن عبد الله. راجع صحيح البخاري ٢١٤٥/٥ كتاب الديات باب قوله تعالى أن النفس بالنفس ح رقم ٦٨٧٨ صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١١ كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ح رقم ١٦٧٦.

١ راجع التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥٦/١.
٢ راجع شرح نور الأنوار على المنار مع كشف الأسرار ٢٨٦/١.
٣ راجع أصول السرخسي ٢٤٢/١.
٤ الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه صحيح البخاري ٢١٢٨/٥ كتاب الحدود باب سؤال الإمام للمقر هل أحصنت ح رقم ٦٨٢٥ صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٣/١١ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ح رقم ١٦٩١.
٥ راجع أصول السرخسي ٢٤٢/١.
٦ راجع أصول السرخسي ٢٤٢/١.



قول الإمام السرخسي: «فأوجبنا حد قطاع الطريق على الردء بدلالة النص؛ لأن عبارة النص المحاربة، وصورة ذلك بمباشرة القتال، ومعناها لغة: قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق، وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة، والردء مباشر لذلك كالمقاتل، ولهذا اشتركوا في الغنيمة، فيقام الحد على الردء بدلالة النص من هذه الوجوه»^(١).

رابعاً: ما ذهب إليه الإمامان أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله تعالى، من أن القتل بالمثل الذي لا تطبق البنية احتماله فتهلك جرحاً كان، أو لم يكن جرحاً حتى قالوا لا يجب القود بالقتل بالحجر العظيم؛ بدلالة النص وهو قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»^(٢) لأننا نعلم أن القصاص وجب عقوبة لما ارتكب من الكبيرة التي هي قرينة الشرك، وزجراً عن انتهاك حرمة النفس وصيانة حياتها، وانتهاك حرمتها بما لا تطبق حمله ولا تبقى معه، أما الجرح فهو تمزيق للجلد والجسد فوسيلة إلى الهلاك، أي أن الإزهاق فيه لا بنفسه بل بواسطة السراية في الجسم فلا عبرة به، لأن ما يقوم بغير الوسيلة كان أكمل وأتم، وإذا كان هذا أتم في المعنى المعتبر كان ثبوت الحكم فيه بدلالة النص أتم في المعنى المعتبر^(٣).

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة ﷺ محتجاً بأن معنى الجنائية هو ما لا تطبق النفس احتماله، لكن الأصل في كل فعل الكمال والنقصان بالعوارض، لما في النقصان من شبهة العدم، فلا يجعل الناقص أصلاً بل الكامل يجعل أصلاً، ثم تعدى حكمه إلى الناقص إن كان من جنس ما يثبت بالشبهات، أما أن يجعل الناقص أصلاً خصوصاً فيما يدرأ بالشبهات فلا، وههنا الكامل فيما قلنا ما ينقض البنية ظاهراً وباطناً فهو الكامل في النقض على مقابلة كمال الوجود، لأنه موجود ظاهراً وباطناً، فلا يثبت هذا الحكم فيما لا يماثله كالحجر والعصا^(٤).

وقد رجح بعض العلماء قول أبي حنيفة وردوا قول الصحابين: «إن الجرح وسيلة» بأن هذا كلام لا معنى له فهو وهم وغلط؛ لأننا لا نعني بالقتل الجنائية على الجسم والروح؛ إذ لا تتصور الجنائية على الروح من العباد، والجسم تبع، لكننا نعني به الجنائية على النفس فالقصاص مقابل بذلك، قال الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ﴾ [المائدة: ٤٥] والمقصود هو النفس التي هي معنى الإنسان، ومعنى الإنسان خلقه بدمه وطبائعه، فقد عرف أن الإنسان بصورته ومعناه

بكاشف ما، بخلاف حرمة الزنا، فإنها قد تنكشف في بعض الأحوال بالعقد أو بملك اليمين، وسفح الماء في اللواط أكثر، فالولد لا يتخلق في هذا المحل أصلاً، وربما يتخلق ولد في الزنا فيعبد الله تبارك وتعالى، وفي الاشتهاء مثله، لأن ذا بمعنى الحرارة واللين، ومن لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما فيعدي الحكم إليهما بعموم معنى الزنا والقصد منه السفاح^(١).

إلا أن الإمام أبا حنيفة ﷺ خالف في ذلك محتجاً بأن المعنى الذي من أجله ثبت الحد في الزنا قاصر في اللواط وذلك للاعتبارات التالية:

١- إن سفح الماء في الزنا أشد ضرراً منه في اللواط؛ لأن فيه إهلاك نفس معنى، فولد الزنا هالك حكماً لعدم من يربيه؛ لأنه لا يعرف له والد لينفق عليه، وبالنساء عجز عن الاكتساب والإنفاق، ولهذا قرن الله تعالى الزنا بقتل النفس حيث قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وليس في اللواط هذا المعنى، بل فيها مجرد تضييع الماء بالصب في محل غير منبت، وذلك يحل بالعزل.

٢- الشهوة في الزنا أبلغ لكونها من الطرفين، لميلان طبعهما إليه بخلاف اللواط، فإن الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط، وأما المفعول به ففي طبعه ما يمنع عنها على ما هو أصل الجبلية السليمة، فيكون الزنا أكمل في الشهوة من اللواط.

٣- إن في الزنا فساد فراش الزوج؛ لاشتباه النسب، ويجب فيه اللعان، وتثبت الفرقة بسببه، وليس في اللواط فساد الفراش فلم يساوه جنائية^(٢).

وقد رجح بعض العلماء قول الإمام أبي حنيفة وردوا قول الصحابين من جهة أن ترجيحهما لقوة الحرمة في اللواط على الحرمة في الزنا غير مقبول ليكون سبباً في إيجاب الحد؛ لأن حرمة الدم والبول مثلاً أكسد من حرمة الخمر؛ لأن حرمة الدم والبول لا تزول أبداً، وحرمة الخمر تزول بالتخليل، ثم الحد يجب بشرب الخمر ولا يجب بشرب الدم والبول لل تفاوت في معنى دعاء الطبع إليه^(٣).

ثالثاً: ما ذهب إليه الحنفية من إقامة حد الحرابة على الردء «أي المعاون للمحارب» وإعطائه حكم المباشر اعتماداً على دلالة النص.

١ راجع أصول السرخسي ٢٤٢/١.

٢ الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، ٨٨٩/٢ كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف ح رقم ٢٦٦٧.

٣ راجع أصول البرزدي مع كشف الأسرار ١٢٠/١ أصول السرخسي ٢٤٣/١ كشف الأسرار للنسفي ٢٨٩/١، ٢٩٠ التقرير والتحبير ١١٤/١ التنقيح مع التوضيح ٢٥١/١ التلويع على التوضيح ٢٥٣/١.

٤ راجع أصول البرزدي مع كشف الأسرار ١٢٠/١ أصول السرخسي ٢٤٤/١ كشف الأسرار للنسفي ٣٨٨/١.

١ راجع أصول السرخسي ٢٤٣/١.

٢ انظر المرجع السابق نفس الموضوع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٨٩/١ التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢٥٠/١ التلويع على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٢٥٢/١.

٣ انظر أصول السرخسي ٢٤٣، ٢٤٢/١، ٢٤٣ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٨٩/١ التقرير والتحبير ١١٤/١.



جاء في كشف الأسرار: إنا أوجبنا الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب بدلالة النص دون القياس، وبيانه: أن سؤال السائل وهو قوله: واقعت امرأتي في شهر رمضان وقع عن الجنابة، والمواقعة عينها ليست بجنابة بل هو اسم لفعل واقع على محل مملوك، إلا أن معنى هذا الاسم لغة من هذا السائل هو الفطر الذي هو جنابة، وإنما أوجب رسول الله ﷺ عن حكم الجنابة، فكان بناء على معنى الجنابة من ذلك الاسم، والمواقعة آلة الجنابة، فأثبتنا الحكم بذلك المعنى بعينه في الأكل، لأنه فوقه في الجنابة؛ لأن الصبر عنه أشد والدعوة إليه أكثر، فكان أقوى في الجنابة^(١).

٢- أيضا من مسائل الكفارات التي اعتمد فيها الحنفية على دلالة النص: إيجاب الكفارة على المرأة المفطرة عمدا في نهار رمضان بالجماع، قال الإمام السرخسي: "ومن ذلك أن النبي ﷺ لما أوجب الكفارة على الأعرابي بجنابته المعلومة بالنص لغة، أوجبنا على المرأة أيضا مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس"^(٢).

جاء في بدائع الصنائع: وأما المرأة فكذلك يجب عليها عندنا إذا كانت مطاوعة، وللشافعي قولان: في قول: لا يجب عليها أصلا، وفي قول: يجب عليها ويتحملها الرجل. وجه قوله الأول: أن وجوب الكفارة عُرف نضا بخلاف القياس لما نذكره والنص ورد في الرجل دون المرأة. وكذا ورد بالوجوب بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة وليست بواطئة فبقي الحكم فيها على أصل القياس.

وجه قوله الثاني: أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كتمن ماء الاغتسال.

ولنا أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا فتجب الكفارة عليها بدلالة النص، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل؛ لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء^(٣).

٣- ومنه أيضا: اعتبار الحنفية من جامع ناسيا في نهار رمضان كمن أكل أو شرب ناسيا فيه في عدم إيجاب القضاء ولا الكفارة عليه استنادا إلى دلالة قوله ﷺ: «إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٤).

لا بمعناه دون صورته، فلا تتكامل الجنابة عليه إلا بجرح يُريق دما ليقع على معناه قصدا، ولهذا كان الغرز بالإبرة موجبا للقصاص لأنه مسيل للدم مؤثر في الظاهر والباطن^(١).

من مسائل الكفارات التي اعتمد فيها الحنفية على دلالة النص:

١- إيجاب الحنفية الكفارة على من أفطر في نهار رمضان متعمدا بالأكل والشرب بدلالة نص الحديث الذي أوجب الكفارة على من أفطر في نهار متعمدا بالجماع وهو حديث أبي هريرة ؓ الذي جاء فيه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبته؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أعلى أفقر مني، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك». ^(٢) فهذا الحديث يدل بعبارة على إيجاب الكفارة على الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وحكى الواقعة، وهي أنه أفطر متعمدا في نهار رمضان بالوقاع، فأمره الرسول ﷺ أن يكفر، فالحنفية يعدون هذا الحكم بدلالة النص إلى المفطر متعمدا بالأكل والشرب بل هما أولى بالحكم، لأنهما أحوج إلى الزاجر من الجماع لقلة الصبر عنهما وكثرة الرغبة فيهما لا سيما بالنهار؛ لإلف النفس بهما وفرط الحاجة إليهما^(٣).

قال الإمام الدبوسي: وكذلك تجب -أي الكفارة- بالأكل والشرب بدلالة النص؛ لأن الإجماع أوجبها بالجماع لا بمعناه وقوعا على المرأة، وهو اقتضاء شهوة الفرج، فإنه لو كان سببا لصومه لا يجب، ولكن بمعناه وقوعا على الصوم فإنه مفطر للصوم، والكفارة كفارة فطر، ومعنى الإفطار عام تعلق به وبالأكل والشرب سواء، لأن الصوم صومان للكف عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج، فلما استويا في قيام الصوم بالكف عنهما استويا في انتقاضه بفعلهما ضرورة وذلك هو الإفطار، ولما كان الإيجاب في الأكل بالإفطار الذي هو في الجماع لم يكن قياسا، بل كان عملا بمعنى الاسم الثابت نضا إلا أنه اسم شرعي فالأكل اسم للإفطار شرعا كالصوم^(٤).

- ١ راجع أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٢٠/١ أصول السرخسي ٢٤٤/١ كشف الأسرار للسنفي ٣٨٨/١، ٣٨٩.
- ٢ الحديث متفق عليه أخرجه الشيخان البخاري ومسلم واللفظ للإمام مسلم صحيح البخاري ٥٧٥/٢ كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ح رقم ١٩٣٦ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/٧ كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.
- ٣ أصول السرخسي ٢٤٤/١.
- ٤ راجع تقويم الأدلة للإمام الدبوسي ص ١٤٤.

- ١ راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٢٠/١.
- ٢ راجع أصول السرخسي ٢٤٤/١.
- ٣ راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٥٣/٢.
- ٤ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه والدارمي في سننه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ٥٧٤/٢ كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ح رقم ١٩٣٣ سنن الدارمي ٢٣/٢ كتاب الصوم باب فيمن أكل أو شرب ناسيا ح رقم ١٧٢٦، ١٧٢٧.



النوع من دلالة النص بما مثل به المتكلمون وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ مِمَّا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] من جهة دلالاته على تحريم إيذاء الوالدين بأي نوع من أنواع الأذى، الضرب والشتم وغيرهما، فإن ذلك معلوم قطعاً، فتكون دلالة النص هنا من باب الدلالة القطعية^(١).

أما دلالة النص الظنية، فهي التي لا يتأتى فيها القطع بوجود المعنى الذي بني عليه الحكم في المنصوص عليه في الأمر المسكوت عنه.

والأمثلة التي يوردونها لدلالة النص الظنية كثيرة، تدخل فيها المسائل التي استشهدوا بها على إثبات الحدود والكفارات بدلالة النص وقد ذكرناها سابقاً، فإن تلك المسائل كما وضح من عرضها كانت محلاً للاختلاف، واختلاف وجهات النظر حولها دليل على أنها من باب دلالة النص الظنية لا القطعية، وإلا ما كانت محلاً للاختلاف، كما يجاب الكفارة بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان، وإجراء حد الزنا في اللواط، وإعطاء القتل بالمثل حكم القتل بالحد، هذا وقد كان انقسام دلالة النص عندهم إلى قطعية وظنية محل نقد من بعض الشراح كما كان تماماً محل نقد عند بعض المتكلمين، والنقد أتى من نفس الجهة التي أتى بها عند المتكلمين، وهو أن دلالة النص دلالة تُعرف من جهة اللغة، وهذا يقتضي ألا تكون محلاً للاختلاف وجهات النظر كالذي يبدو في دلالة النص الظنية.

وفي هذا يقول بعض المتأخرين من الحنفية عند التعقيب على الأحكام التي كانت مثاراً للاختلاف: «إن عدّ مثل هذه الأحكام في الدلالة لا يحسن؛ لأن الشافعي رحمته الله لم يعرف هذا مع أنه من أهل اللسان، فكان ينبغي أن يُعد في القياس ومثل هذا كثير لنا وله»^(٢).

وهذا الرأي هو الأقرب للصواب؛ لأن المعنى في دلالة لنص إذا كان محلاً للاختلاف وظنيّاً كما هو الحال في علة القياس، فإن ذلك يجعل الفيصل والفارق بين القياس ودلالة النص منعدياً، مع أن الفرق بينهما ينبغي أن يكون كبيراً وملاحظاً من حيث الطبيعة والآثار، كما وضح من خلال الحديث عن مفهوم الموافقة عند المتكلمين ودلالة النص عند الحنفية.

المطلب الخامس: عموم دلالة النص عند الحنفية

يرى علماء الأصول من الحنفية: أن الثابت بدلالة النص لا عموم له ليحتمل التخصيص، قال الإمام السرخسي: الثابت بدلالة النص

١ راجع كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١/٧٣.
٢ راجع التلويح على التوضيح للفتاواني ١/٢٥٠ شرح نور الأنوار على المنار لملايين ١/٣٩٠، ٣٩١.

قال الإمام البيهقي: فسقط حكم الفطر من الأكل بالنص ومن الجماع بدلالة النص؛ لأن المسقط من حيث النص نسيانه للصوم وإنه يتعدى إلى الجماع، والجماع مفطر مثل الأكل سواء^(١).

وجاء في كشف الأسرار: ومن ذلك أن النص في عذر الناسي ورد في الأكل والشرب، وثبت حكمه في الوطء دلالة؛ لأن النسيان فعل معلوم بصورته ومعناه، أما صورته فظاهرة، وأما معناه فإنه مدفوع إليه خلقه وطبيعته وكان ذلك سماوياً محضاً فأضيف إلى صاحب الحق فصار عفواً، هذا معنى النسيان وهو كونه مطبوعاً عليه، فعملنا بهذا المعنى في نظيره.

فإن قيل: هما متفاوتان؛ لأن النسيان يغلب في الأكل والشرب، لأن الصوم يحوجه إلى ذلك ولا يُحوجه إلى الواقعة بل يضعفه عنها، فصار كالنسيان في الصلاة لم يجعل عذراً لأنه نادر.

قلنا: للأكل والشرب مزية في أسباب الدعوة، وفيه قصور في حاله، لأنه يغلب البشر، أما الواقعة فقاصرة في أسباب الدعوة ولكنها كاملة في حالها، لأن هذه الشهوة تغلب البشر فصار سواء فصح الاستدلال^(٢).

المطلب الرابع: القطعية والظنية في دلالة النص عند الحنفية

قسّم المتأخرون من الحنفية دلالة النص إلى قطعية وظنية، وهم في ذلك لا يختلفون عن المتكلمين، وفي هذا يقول الإمام عبد العزيز البخاري: ... ثم إن كان المعنى المقصود معلوماً قطعاً، كما في تحريم التأفيف، فالدلالة قطعية، وإن احتمل أن يكون غيره هو المقصود، كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهي ظنية^(٣).

والإمام الفتاواني، رحمه الله تعالى، في "التلويح" يسميها بالضروري والنظري، حيث يقول: الثابت بدلالة النص قد يكون ضرورياً كحرمة الضرب من حرمة التأفيف، وقد يكون نظرياً كوجوب الكفارة بالوقوع على المرأة^(٤).

وتعريف الحنفية الذي يوردونه لدلالة النص القطعية هو نفس تعريف المتكلمين الذي اختاروه لدلالة مفهوم الموافقة القطعية، وهو أن القطعي ما علم فيه المعنى المقصود قطعاً بطريقة لا يكون فيها مجال للاختلاف، وعلم وجوده أيضاً في المسكوت عنه قطعاً ويمثلون لهذا

١ راجع تقويم الأدلة للإمام الدبوسي ص ١٤٤.

٢ راجع كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١/١٢٠، ١٢١.

٣ راجع كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١/٧٣.

٤ راجع التلويح على التوضيح للفتاواني ١/٢٥٠.

المبحث الرابع:

دلالة الاقتضاء وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء

الاقتضاء لغة: معناه الطلب والاستدعاء، يقال: اقتضاه الدين أي استدعاه وطلبه ويقال: افعل ما يقتضيه كرمك، أي ما يطالبك به^(١).

دلالة الاقتضاء اصطلاحاً:

الحنفية عندما يعرضون لتعريف دلالة الاقتضاء يهتمون بالأصل اللغوي لتسميتها فيذكرون أن أصل الاقتضاء الطلب، ومنه اقتضى الدين وتقاضاه أي طلبه، ومن هنا سميت هذه الدلالة بدلالة الاقتضاء، لأن الكلام تَطَلَّبَ أمراً آخر لصحته وسلامته واقتضاه، ولا ريب في أن صحة الكلام وسلامته مطلوبة ليفيد المعنى المقصود فيه ويكون صالحاً بالتالي لترتيب الحكم الشرعي عليه من جهة، وليصان أيضاً عن اللغو والكذب من جهة أخرى^(٢).

أيضاً فإن الحنفية عند بحثهم لهذه الدلالة يشيرون إلى تفاصيل دقيقة، فمثلاً يسمون الزيادة المترتبة عليها بالمقتضى، بالفتح اسم مفعول من اقتضى؛ لأن النص اقتضى تلك الزيادة شرطاً لصحته أو صدقه، كما أنهم يسمون الحامل على تلك الزيادة بالمقتضي، بالكسر اسم فاعل، كما أنهم يسمون الدلالة بالاقتضاء، وهو نسبة بين المقتضى والمقتضى وما يثبت بها بعد تقديرها يسمونه بحكم المقتضى^(٣).

الإمام أبو زيد الدبوسي يعرف دلالة الاقتضاء بأنها: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقترضها النص ليتحقق معناه، ولا يلغو^(٤).

وقال الإمام السرخسي: المقتضي هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم^(٥).

وقال الإمام البزدوي: وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه^(٦).

أي أن الحكم الثابت باقتضاء النص هو الحكم الذي لم يعمل النص فيه إلا بشرط تقدم على ذلك النص.

لا يحتمل التخصيص؛ لأن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول لما أخرجه التخصيص، والحكم الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص لغة، وإذا كان معنى النص متناولاً له لغة، لا يبقى هناك احتمال لكونه غير متناول له وهو ما يقتضيه التخصيص، وإنما يحتمل إخراجها من أن يكون موجبا للحكم فيه بدليل يعترض، وذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً^(٧).

وقال التفتازاني في التلويح عند الكلام عن مماثلة الثابت بالدلالة للثابت بالعبارة والإشارة: وأما في قبول التخصيص فلا مماثلة؛ لأن الثابت بالدلالة لا يقبله، وكذا الثابت بالإشارة عند البعض^(٨).

وقال الإمام النسفي: اعلم أن الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص، أما عند من يقول بأن المعاني لا عموم لها، لأن المعنى واحد وإنما كثرت محاله فظاهر، لأن الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص، والتخصيص يستدعي سبق العموم، وأما على قول من يقول: إن المعاني لها عموم وهو الجصاص وغيره، فلأن معنى النص إذا ثبت علة لم يحتمل أن يكون غير علة، وفي التخصيص ذلك، بيانه: أن من قال الموجب لحرمة التأفيف في موضع النص هو الأذى فقد قال بأن الشرع جعله علة الحرمة أينما وجد حتى يمكن التعدية، فمتى وجد هذا الوصف ولا حكم له فلم تكن علة الحرمة، فكأنه قال: هو علة وليس بعلة وهو تناقض^(٩).

ويقول ملاحيون: والثابت به - أي بدلالة النص - لا يحتمل التخصيص، لأنه لا عموم له، إذ العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، وهذا معنى لازم للموضوع له لا للفظ، ولأن العلة كالأذى مثلاً إذا ثبت كونه علة للتحريم لا يحتمل أن يكون غير علة بأن يوجد الأذى ولم توجد الحرمة، فأينما وجدت العلة وجدت الحرمة ولا يسمى هذا تعميماً^(١٠).

ولعل عدم قبول الثابت بدلالة النص عند الحنفية للتخصيص كما يرجع إلى أن العموم من عوارض الألفاظ يرجع أيضاً إلى نظرتهم للفرق بين المخصص والناسخ، وهو أن المخصص هو الذي لا يتراخى عن العام في المجيء، فإن تراخى كان ناسخاً لا مخصصاً^(١١).

١ انظر لسان العرب ٣٦٦٥/٥ معجم مقاييس اللغة ٩٩/٥ المصباح المنير للفيومي ١٦٦/٢ المعجم الوسيط ٧٧١ /٢ الجميع مادة قضى.
٢ راجع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١ / ٧٥.
٣ المرجع السابق والصفحة نفسها.
٤ راجع تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤٦.
٥ راجع أصول السرخسي ١ / ٢٤٨.
٦ راجع أصول البزدوي مع الكافي للسفناقي ١ / ٢٧٠.

١ راجع أصول السرخسي ١ / ٢٥٤.
٢ راجع التلويح على التوضيح للتفتازاني ١ / ٢٥٥.
٣ راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١ / ٣٩٢.
٤ راجع شرح نور الأنوار على المنار لملاحيون ١ / ٣٩٢.
٥ انظر أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ٢٥٣.



المطلب الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء

عرض الإمام الدبوسي لأقسام دلالة الاقتضاء واستوعب الأقسام الثلاثة التي يذكرها عامة الأصوليين وهي:

١- المقتضى الذي يلزم تقديره لصدق الكلام، وذلك مثل قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) فهذا الحديث يدل بظاهره على أن عين الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه مرفوع عن الأمة، وهذا مخالف للواقع لأن عين هذه الأمور لم يرفع بدليل وقوع الأمة فيه، فيصير كذبا لو أريد بها عينها، وهذا لا يجوز على النبي ﷺ فاقضى ضرورة تقدير لفظ محذوف وهو "حكم" يتم به تصحيح الكلام ليسلم ويبعد عن دائرة مخالفة الواقع فيصير التقدير: رفع عن أمتي حكم الخطأ... إلخ وتقدير لفظ حكم مبني على دلالة الاقتضاء.

٢- المقتضى الذي يلزم تقديره لصحة الكلام عقلا، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ ﴾ [يوسف: ٨٢] فالآية تدل بظاهرها على سؤال القرية والقرية هي الأبنية المحسوسة، والأبنية لا تسأل، فلا بد من تقدير لفظ حتى يسلم الكلام ويصح من الوجهة العقلية، واللفظ المناسب تقديره هنا ليصح الكلام عقلا هو لفظ «أهل» أي فاسأل أهل القرية، لأن السؤال للتبيين، فاقضى موجب هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان، فيثبت أهل زيادة اقتضاء ليفيد^(٢).

٣- المقتضى الذي يلزم تقديره لصحة الكلام شرعا، ومثاله: من قال لآخر: أعتق عبدك عني بألف درهم، فقال: أعتقت، ثبت العتق عنه، وثبت الشراء من المأمور مقتضيا بالإجماع، فصار الطلب مقتضيا بيعا منه ضرورة حتى يصح العتق عنه، وثبت البيع خاصا في حق تصحيح العتق عنه، ولم يثبت حيث لا تصحيح للعتق، حتى لو قال المأمور: بعتك بألف درهم ثم أعتقه لم يصر مجيبا لكلامه، بل كان مبتدئا ووقع العتق عن نفسه^(٣).

المطلب الثالث: حكم الدال بالاقتضاء

من ينظر ويتأمل في دلالة الاقتضاء يجدها كغيرها من الدلالات السابقة تُثبِتُ الحكم على وجه القطع ما لم يوجد ما يصرفها إلى الظن من تأويل أو تخصيص؛ إذ الثابت بالاقتضاء أمر تقتضيه ضرورة صحة الكلام واستقامة العبارة، كما أن الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء يشترك مع الثابت بدلالة النص في الإضافة إلى النص، ولو بواسطة فصار الثابت به كالثابت بالنص.

يقول الإمام السغناقي في شرحه لأصول البزدوي: فصار حكم المقتضي مضافا إلى النص بواسطة المقتضي، لذلك كان كالثابت بالنص؛ لأنه صار المقتضي حكمه حكما للنص، فكان كالعق الثابت للقريب بالشراء، فإن العتق هناك حكمه حكم الشراء؛ لأن حكم الشراء الملك، وحكم الملك في القريب العتق، فالملك بحكمه مضاف إلى الشراء، فلذلك قيل: شراء القريب إعتاق بهذا الطريق لأن يكون الشراء موضوعا للإعتاق؛ لأن الشراء موضوع لإثبات الملك لا لإزالته، فيستحيل أن يكون ما هو موضوع للإثبات موضوعا للإزالة^(٤).

المطلب الرابع: عموم المقتضى

المقتضى بكسر الضاد هو اللفظ الطالب للإضمار بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء وهناك مضمرة متعددة فهل تقدر جميعها أم يكفي بواحد منها، وذلك التقدير هو المقتضى بفتح الضاد ومثاله قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٥) فإن هذا الكلام لا يستقيم بلا تقدير لوقوعهما من الأمة فقدروا في ذلك تقديرات مختلفة كالعقوبة والحساب والضمان ونحو ذلك، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحمل على العموم في كل ما يحتمله، أي أن للمقتضى عموماً، ونسب هذا القول للإمام الشافعي في معظم كتب الحنفية، أما كتب الشافعية فلم ينسبوا هذا القول له، وليس هناك دليل يؤيد هذه النسبة لكن قال بهذا القول بعض الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: إن المقتضى لا عموم له وإليه ذهب الحنفية وجمهور

١ الحديث رواه ابن ماجه في سننه عن أبي ذر الغفاري ٦٥٩/١ كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٢ وخالف ذلك الإمام النسفي وذهب إلى أن أهل محذوف لا مقتضى؛ لأنه عند التصريح بهذا المحذوف يتحول السؤال عن القرية إلى أهل ويتغير إعراب القرية والمقتضى لتحقيق المقتضى لا لتحويله، ولأن المقتضى ثابت شرعا ولا عموم له، والمحذوف ثابت لغة وله عموم، فأنى يستويان فهذا هو الفرق بين المقتضى والمحذوف. راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٩٥/١ وانظر أصول السرخسي ٢٥١/١ الكافي شرح البزدوي ٢٧٣/١.

٣ راجع تقويم الأدلة للدبوسي ٢٥١/١ الكافي شرح البزدوي ٢٧٣/١.

٤ راجع تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤٦ - ١٤٨.

١ راجع الكافي شرح البزدوي للسغناقي ٢٧٢/١.

٢ سبق تخريج هذا الحديث.

المتكلمين وبعض الشافعية وبعض الحنابلة^(١).

قال الإمام السرخسي: "ولا عموم للمقتضي عندنا، وقال الشافعي: للمقتضي عموم"^(٢).

وقال الإمام النسفي: "اعلم أن المقتضي لا عموم له عندنا، وقال الشافعي: له عموم"^(٣).

وقال الآمدي: "والمقتضي وهو ما أضر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له"^(٤).

وقال ابن النجار: "ودلالة الاقتضاء والإضمار عامة عند الأكثر من أصحابنا والمالكية"^(٥).

واستدل القائلون بعموم المقتضي بما يأتي:

إن إضمار أحد الحكمين ليس بأولى من إضمار الآخر، فإما أن لا يُضْمَر حكم أصلاً وهو غير جائز؛ لأنه تعطيل لدلالة اللفظ أو يُضْمَر الكل وهو المطلوب^(٦).

وأجيب عن هذا الدليل بأن قولهم: ليس إضمار البعض أولى من البعض إنما يلزم أن لو قلنا بإضمار حكم معين وليس كذلك بل إضمار حكم ما، والتعيين إلى الشارع، فإن قيل: فيلزم من ذلك الإجمال في مراد الشارع وهو على خلاف الأصل، قلنا: لو قيل بإضمار الكل لزم منه زيادة الإضمار وتكثر مخالفة الدليل، وكل واحد منهما - أي الإجمال وإضمار الكل - على خلاف الأصل^(٧).

واستدل القائلون بالعموم أيضاً: بأن المقتضى كالمخصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الحكم الثابت بالنص لا بالقياس، والحكم الثابت بالنص له عموم فكذا الحكم الثابت به^(٨). ولأنه مذکور شرعاً فكان كالمذكور حقيقة، كالميت حكماً بمنزلة الميت حقيقة في حق الأحكام وهو المرتد اللاحق بدار الحرب^(٩).

١ انظر في ذلك شرح اللمع للشيرازي ١/٣٣٨ ف ٢٩٤، أصول السرخسي ١/٢٤٨، المحصول للإمام الرازي ١/٣٩٠، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤/٣٦٢، نهاية الوصول للهندي ٤/٣٧٠ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٣٦٣ وما بعدها، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٣٩٨، التلويح على التوضيح ١/٢٥٨، البحر المحيط للزركشي ٢/١٥٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/٦٩١، شرح الكوكب المنير ٣/١٩٧ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٧٢ وما بعدها.

٢ راجع أصول السرخسي ١/٢٤٨.
٣ راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٤٠٠.
٤ راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٦٣.
٥ راجع شرح الكوكب المنير ٣/١٩٧.
٦ راجع المحصول للإمام الرازي ١/٣٩٠، إرشاد الفحول ١/٤٧٤.
٧ راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٦٥، ٣/٣٦٦، نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٧١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٧٤.
٨ راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٤٠٠.
٩ راجع المرجع السابق نفس الموضوع.

واستدل الحنفية ومن وافقهم على عدم عموم المقتضي بما يأتي: إن ثبوت المقتضي للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضي لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضي فإن الكلام مفيد بدونها وهو نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة يتقدر بقدرها وهو سد الرمق وفي ما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشيع لا يثبت حكم الإباحة فيه بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل المذكاة يظهر في حكم تناول وغيره مطلقاً^(١).

أيضاً استدلوا بقولهم: إن المقتضي تبع للمقتضى فإنه شرطه ليكون مفيداً وشرط الشيء يكون تبعه؛ ولهذا يكون ثبوته بشروط المنصوص فلو جعل هو كالمخصوص خرج من أن يكون تبعاً والعموم حكم صيغة النص خاصة فلا يجوز إثباته في المقتضى^(٢).

أيضاً استدلوا بقولهم: إن العموم من عوارض الألفاظ والمقتضي مَعْنَى لا لفظ^(٣).

الترجيح:

مما سبق يتضح لنا أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من عدم عموم المقتضي؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض لإجابتهم عن أدلة المخالفين، أيضاً لأن المقتضي ثبت لتصحيح الكلام ضرورة، والضرورة قد اندفعت بتقدير معنى خاص دون الحاجة إلى التعميم، فالقول بعموم المقتضي زائد عن الضرورة التي دعا إليها تصحيح الكلام؛ لأن الغرض من التقدير هو إعمال النص وعدم إهماله.

خلاصة ما تقدم في دلالة العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء:

إن دلالة العبارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم مع سوق الكلام له ويقال لهذا الحكم: إنه ثابت بعبارة النص، وإن دلالة الإشارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم من غير أن يكون الكلام مسوقاً له، ويقال للحكم: إنه ثابت بإشارة النص، وإن دلالة النص هي دلالة النص على الحكم لا بصيغة النص وألفاظه، بل بروحه ومعقوله، ويقال للحكم: إنه ثابت بدلالة النص، وإن دلالة الاقتضاء هي دلالة النص بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام ضرورة صحة واستقامة الكلام وصدقه.

وعلى هذا يتضح لنا جلياً أن كل معنى يُفهم من النص بطريق من طرق هذه الدلالات يعتبر من مدلولات النص وثابتاً به والنص دليل

١ راجع أصول السرخسي ١/٢٤٨، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٤٠٠، التلويح على التوضيح ١/٢٥٨.
٢ راجع أصول السرخسي ١/٢٤٨، ٢/٢٤٩.
٣ راجع تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٦٩٢، شرح نور الأنوار على المنار لملا جيون ١/٣٩٨.



مع ملاحظة أن جميع الدلالات التي وردت عند الحنفية الحكم الثابت بها ثابت عن طريق القطع في الجملة.

والمراد بالقطعية هنا القطعية بمعناها العام، وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل، لا عدم الاحتمال أصلاً، حتى إذا وجد احتمال التأويل بدليل صرف الثابت بها عن القطعية إلى الظنية.



المبحث الخامس:

التعارض بين الدلالات عند الحنفية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض

التعارض في اللغة: التمانع، ومنه تعارض البيّنات؛ لأن كل واحدة منها تعترض الأخرى وتمنع نفوذها^(١).

وفي الاصطلاح: ذكر العلماء للتعارض تعريفات كثيرة أرجحها: "تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر"^(٢).

والتعارض بهذا المفهوم لا يمكن تصوره بين الدلالات؛ لأنها ليست متساوية في درجاتها، وإنما هي متفاوتة، ومع هذا فإن الأصوليين من الحنفية حين يتناولون هذه المسألة في كتبهم يعبرون بالتعارض فيقولون: التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، وبين دلالة الإشارة ودلالة النص... وهكذا.

وقد تنبه لذلك الإمام الرهاوي فعقب عند تناوله لما جاء في شرح المنار من حديث عن التعارض بين الدلالات بقوله: "التعارض الحقيقي الذي وجد فيه التساوي ذاتا ووضعاً حكمه المصير إلى دليل آخر، أما التعارض الذي للترجيح فيه مدخل فهو التعارض المجازي"^(٤).

فحمل التعبير بـ "التعارض بين الدلالات" على أن المراد به التعارض بالمعنى المجازي وهو التعارض الذي يكون فيه سبيل للترجيح، وهذا الكلام من الرهاوي فيه توفيق بين مدلول التعارض في عموم إطلاقه عند الأصوليين وبين استخدام المتقدمين من أصوليي الحنفية لهذه العبارة عند تناولهم للتعارض بين الدلالات.

وقد وضح لنا من خلال تقسيم الحنفية للدلالات أن الدلالات عندهم هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، وأن تلك الدلالات عندهم مرتبة في درجاتها بحسب ورودها عنهم ذكراً، فدلالة العبارة مقدمة على دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة مقدمة على دلالة النص، ودلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء عند التعارض.

المطلب الثاني: التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة

إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة العبارة فإن الثابت بدلالة العبارة يقدم على الثابت بدلالة الإشارة؛ وذلك لأن الحكم الثابت بدلالة العبارة مقدم مقصود، سواء أكان قصده بالأصالة أم بالتبع، أما الثابت بدلالة الإشارة فليس بمقصود لا بالأصالة ولا بالتبع عند جمهور الحنفية خلافاً لصدر الشريعة، يقول عبد العزيز البخاري: الثابت بالعبارة أحق عند التعارض؛ لكونه مقصوداً من الثابت بالإشارة لكونه غير مقصود^(١).

من أمثلة التعارض بين الدالتين عند الحنفية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

فالآية الأولى دلت بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل عمداً، ودلت الآية الثانية بعبارتها أيضاً على أن القاتل المتعمد جزاؤه الخلود في جهنم، ويلزم من ذلك أن لا جزاء عليه في الدنيا ولا قصاص، وذلك للزوم هو دلالة الإشارة.

فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على ما ثبت بالإشارة ويكون القصاص واجبا على القاتل عمداً^(٢).

ثانياً: قوله ﷺ «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة»^(٣)، وقوله ﷺ: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»^(٤).

فإن الحديث الأول يدل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، والحديث الثاني يدل بعبارته أيضاً على أن إحداهن تمكث

١ راجع كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٢/٢١٠، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٣٨١، التلويح على التوضيح ١/٢٥٥.
٢ راجع أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف ص ١٥٢.
٣ هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه والزيلعي في نصب الراية عن وائلة بن الأسقع سنن الدارقطني ١/٢١٩، نصب الراية ١/١٦٦.
٤ هذا الحديث أخرجه الزيلعي في نصب الراية ١/١٦٦ وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ١/١٠١: قال السخاوي: لأصل له بهذا اللفظ، وقال النووي: باطل لأصل له.

١ راجع دراسات في القرآن الكريم د. محمد إبراهيم الحفناوي ص ٣٠٠.
٢ راجع معجم مقاييس اللغة ٤/٢٧٢.
٣ راجع كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٣/٧٨٠.
٤ راجع حاشية الرهاوي على شرح المنار ١/٥٤٠.



ويُعَلَّل الحنفية لذلك بأن الثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة، أما الثابت بالمقتضى فقد ثبت لضرورة تصحيح المنطوق والحاجة إلى إثبات الحكم، وبناء على ذلك فإنه لا يثبت فيما وراء الضرورة فيكون الثابت بدلالة النص أقوى منه^(١).

من أمثلة التعارض بين الدالتين عند الحنفية: قوله ﷺ فيما روته أسماء - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال ﷺ: «تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»^(٢)، فإنه يدل باقتضاء النص على أنه لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات؛ لأنه لما أوجب الغسل بالماء فإن صحته تقتضي أنه لا يجوز بغير الماء، ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله بالمائعات؛ وذلك لأن المعنى المأخوذ منه الذي يعرفه كل أحد هو التطهير وذلك يحصل بهما جميعاً، ألا ترى أن من ألقى الثوب النجس لا يؤخذ باستعمال الماء فيه؛ لأن المقصود وهو إزالة النجاسة حاصل على كل حال، فرجحت الدلالة على الاقتضاء^(٣).

نصف عمرها لا تصلي، ويلزم من هذا أن تكون أكثر مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي، وذلك اللزوم هو دلالة الإشارة، فيقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الإشارة فتقدر أكثر مدة الحيض بعشرة أيام^(١).

المطلب الثالث: التعارض بين دلالة الإشارة ودلالة النص

إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة النص، فإن الحكم الثابت بدلالة الإشارة هو الذي يقدم؛ لأن دلالة الإشارة دلالة عن طريق الالتزام، أما دلالة النص فتأتي بواسطة المعنى الذي هو مناط للحكم، وما يدل بلا بواسطة أقوى مما يدل بواسطة، فيرجح الحكم الثابت بالإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند التعارض^(٢).

من أمثلة التعارض بين الدالتين عند الحنفية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإن هذه الآية تدل بعبارتها على وجوب الكفارة - وهي تحرير رقبة مؤمنة - على من قتل مؤمناً خطأ.

وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأنه أولى بذلك من القتل الخطأ، إلا أن هذه الدلالة معارضة بدلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعْنُهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فإن هذه الآية تدل بإشارتها على عدم قبول الكفارة من القاتل المتعمد إذ جَعَلَتْ جزاءه الخلود في جهنم.

وعند التعارض بين الحكم الثابت بالدالتين يقدم الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية ومن ثم لا تجب عندهم الكفارة على القاتل المتعمد^(٣).

المطلب الرابع: التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء

إذا تعارض حكم ثابت بدلالة النص مع حكم ثابت بدلالة الاقتضاء، فإن الحكم الثابت بدلالة النص يقدم على الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء عند الحنفية.

- ١ انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢١٠، ٢١١.
- ٢ راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢٢٠، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/ ٣٨٥.
- ٣ راجع التلويح على التوضيح ١/ ٢٥٦، أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف ص ١٥٣.

- ١ راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢٢٠.
- ٢ الحديث أخرجه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٨ كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ح رقم ١١٠، سنن أبي داود ١/ ٩٧ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ح رقم ٣٦٢ سنن الترمذي ٤٢/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ح رقم ١٢٨، سنن ابن ماجه ٢٠٦/١ كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ح رقم ٦٢٩.
- ٣ راجع شرح نور الأنوار على المنار لملا جيون ١/ ٣٩٨.



الخاتمة

* أن دلالة النص لما اعتبرها الحنفية دلالة لفظية كانت حجة عندهم وَوَجْهًا من وجوه دلالة النص على المعنى، وأنها تعمل عمل النص في ذلك.

* أن الحنفية يثبتون بدلالة النص الحدود والكفارات التي لا تثبت إلا بالنص ولا مجال لإثباتها بالقياس عندهم.

* أن المتأخرين من الحنفية يتفقون مع المتكلمين في تقسيم دلالة النص إلى قطعية وظنية.

* أن علماء الأصول من الحنفية يرون أن الثابت بدلالة النص لا عموم له.

* تنقسم دلالة الاقتضاء عند الحنفية إلى الأقسام الثلاثة التي يذكرها عامة الأصوليين وهي: المقتضى الذي يلزم تقديره لصدق الكلام، والمقتضى الذي يلزم تقديره لصحة الكلام عقلاً، والمقتضى الذي يلزم تقديره لصحة الكلام شرعاً.

* أن دلالة الاقتضاء كغيرها من الدلالات - العبارة والإشارة والدلالة - تُثَبِّتُ الحكم على وجه القطع ما لم يوجد ما يصرّفها إلى الظن من تأويل أو تخصيص.

* أن المقتضى لا عموم له عند جمهور العلماء وهو القول الراجح.

* أن الدلالات عند الحنفية مرتبة في درجاتها حسب ورودها عنهم ذكراً، فدلالة العبارة مقدمة على دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة مقدمة على دلالة النص، ودلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء عند التعارض، مع ملاحظة أن جميع الدلالات التي وردت عند الحنفية الحكم الثابت بها ثابت عن طريق القطع في الجملة.

بعد هذا التطواف الذي عرضنا من خلاله لبيان دلالات الألفاظ على المعاني عند الحنفية، يمكن أن نوجز أهم النتائج التي انتهى إليها البحث في النقاط التالية:

* أن الأصوليين قد اهتموا بدراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى؛ لأن دراسة اللغة العربية للمجتهد الذي يريد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها من الأهمية بمكان.

* أن هناك فرقاً واضحاً بين الدلالة عند المناطقة والدلالة عند الأصوليين، فالأصوليون يكتفون بأشترط اللزوم في الجملة ولا يشترطون اللزوم الكلي بخلاف المناطقة فإنهم يشترطون اللزوم الكلي.

* أن الدلالة قد تكون لفظية أو غير لفظية وكل منهما إما أن تكون طبيعية أو عقلية أو وضعية.

* أن الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم عند المناطقة من جهة وضع اللفظ لتمام المعنى أو جزئه أو لازمه إلى دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام.

* أن هناك فرقاً بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ من خمسة عشر وجهاً.

* أن دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية تنحصر في دلالة العبارة والإشارة والنص والاقتضاء.

* أن دلالة العبارة عند الحنفية هي دلالة اللفظ على المعنى المقصود المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أم تبعاً.

* أن دلالة الإشارة هي العمل بما ثبت بنظمه لغة ولكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وعلى هذا لا فرق بين الإشارة والظاهر من حيث إن الكلام لم يسق لهما ولكن يفترقان من حيث إن الإشارة قد تقع خفية فتحتاج إلى نوع تأمل بخلاف الظاهر.

* أن دلالة النص دلالة تعرف بمجرد اللغة، فكل من يعرف اللغة العربية يعرف الحكم الثابت بدلالة النص عند سماع اللفظ من غير تأمل حتى استوى فيه الفقيه ومن ليس بفقيه من أهل اللغة.

فهرس المراجع

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ هـ، ت. أ. د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١ هـ.
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الأمدي المتوفى ٦٣١ هـ، دار الحديث، بالقاهرة، بدون تاريخ.
- (٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب، بالقاهرة، سنة ١٩٩٢ م.
- (٤) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ، ت. أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢ هـ.
- (٥) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، بدمشق، ط أولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٦) أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الطبعة الثامنة، بدون تاريخ.
- (٧) الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠ هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- (٨) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤ هـ، وزارة الأوقاف، بالكويت، ١٤٠٩ هـ.
- (٩) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ، ت. محمد عدنان درويش، دار التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (١٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤ هـ، ت. د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، ١٤١٩ هـ.
- (١١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
- (١٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي.
- (١٣) التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج الحنفي المتوفى ٩٨٩ هـ، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٩٩٦ م.
- (١٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٠ هـ، تحقيق عدنان العلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- (١٥) التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٧٩٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (١٦) تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠ هـ.
- (١٧) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الريان للتراث، القاهرة، مصورة عن كتاب الشعب.
- (١٨) جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ هـ، مع حاشية جاد الله البناني، دار الكتب العربية، بالقاهرة.
- (١٩) حاشية الباجوري على متن السلم في المنطق، لإبراهيم بن محمد الباجوري ت ١٢٧٧ هـ، دار إحياء الكتب العربية، بالقاهرة.
- (٢٠) حاشية المطيعي سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، ١٣٤٣ هـ.
- (٢١) حاشية نسومات الأسحار، للشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين، على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للشيخ محمد علاء الدين الحصني الحنفي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٢٢) الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ، ت. أحمد محمد شاكر، ط ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.



- (٢٣) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ.
- (٢٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق أ. محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- (٢٥) سنن الترمذي، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٨٩هـ، ت أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٦) سنن الدارقطني، علي بن عمر المتوفى ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ.
- (٢٧) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ، ت محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.
- (٢٨) شرح السلم في المنطق للأخضري، تأليف فضيلة مولانا المرحوم الشيخ عبد الرحيم فرج الجندي، دار القومية العربية للطباعة، بالقاهرة.
- (٢٩) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، ١٣٩٣هـ.
- (٣٠) شرح الكوكب المنير، لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ، ت د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- (٣١) شرح اللمع، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٣٢) شرح المنار في أصول الفقه، للإمام عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك المتوفى ٨٨٥هـ، مع حاشية الرهاوي وعزمي زادة، مطبعة دار سعادت، استانبول، ١٣١٥هـ.
- (٣٣) شرح تنقيح الفصول، للإمام أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، ت طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
- (٣٤) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي المتوفى ٧١٦هـ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٣٥) صحيح الإمام البخاري، للعلامة الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق محمد علي قطب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- (٣٦) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ مع شرح الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٧) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، د. عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم، دمشق - بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ.
- (٣٨) فتح الغفار شرح المنار، للشيخ زين الدين بن نجيم، وعليه حواشي عبد الرحمن البحراوي المتوفى ١٣٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٢٢هـ.
- (٣٩) الكاشف عن الحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني المتوفى ٦٥٣هـ، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٤٠) الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي ت ٧١٤هـ، ت فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط أولى، ١٤٢٢هـ.
- (٤١) كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي التهانوي، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت ١٣٨٦هـ.
- (٤٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات النسفي، ومعه حاشية نور الأنوار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، دار سعادت، ١٣٠٨هـ.

- (٤٤) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١هـ، دار صادر، بيروت.
- (٤٥) مباحث في أصول الفقه، للدكتور/ رمضان عبد الودود اللخمي، دار الهدى للطباعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٤٦) المحصول في أصول الفقه، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٤٧) المستصفي من علم الأصول، للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.
- (٤٨) المعجم الوسيط في اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.
- (٤٩) المفردات في غريب القرآن، للراغب الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ت محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة.
- (٥٠) المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ، دار الأدب العربي للطباعة، مصر، ١٩٥٦م.
- (٥١) الموافقات في أصول الأحكام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، ت الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- (٥٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ، ت محمد يوسف البتوري، دار الحديث.
- (٥٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ، ت عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر مكتبة نزار الباز.
- (٥٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوي، تأليف عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، محمد علي صبيح، بدون تاريخ.
- (٥٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول، للإمام أحمد بن تغلب الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ، ت د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، ط أولى، ١٤١٨هـ.
- (٥٦) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن الرحيم الهندي المتوفى ٧١٥هـ، ت د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.



فهرس الموضوعات

٢٧	عموم المقتضى.	٨	المقدمة:
٢٩	تعريف التعارض.	٩	الدلالة وأقسامها.
٢٩	التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة.	٩	الأسباب التي دعت الأصوليين إلى دراسة علاقة اللفظ بالمعنى ومنهجهم في ذلك.
٣٠	التعارض بين دلالة الإشارة ودلالة النص.	١١	تعريف الدلالة لغة في اصطلاح المناطقة والأصوليين.
٣٠	التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء.	١٢	الفرق بين الدلالة عند المناطقة والدلالة عند الأصوليين.
٣٠	الخاتمة.	١٣	الدلالة غير اللفظية وأمثلتها.
٣٢	المراجع.	١٣	الدلالة اللفظية وأمثلتها.
		١٣	أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند المناطقة.
		١٤	معنى دلالة اللفظ والدلالة باللفظ والفرق بينهما.
		١٥	طرق دلالة اللفظ على المعنى إجمالاً عند الحنفية.
		١٦	تعريف دلالة النص لغة واصطلاحاً.
		١٦	أمثلة دلالة العبارة.
		١٧	الفرق بين عبارة النص والنص الاصطلاحي.
		١٧	تعريف الإشارة لغة واصطلاحاً.
		١٨	أمثلة دلالة الإشارة.
		١٨	الفرق بين دلالة الإشارة والظاهر الاصطلاحي.
		٢٠	تعريف دلالة النص.
		٢٠	أسماء دلالة النص.
		٢٥	حجية دلالة النص عند الحنفية.
		٢٥	القطعية والظنية في دلالة النص عند الحنفية.
		٢٦	عموم دلالة النص عند الحنفية.
		٢٧	تعريف دلالة الاقتضاء.
		٢٧	أقسام دلالة الاقتضاء.
		٢٧	حكم الدال بالاقتضاء.